قواعد البدل

وتطبيقاتها الفقهية

إعـــداد

د. أحمد بن محمد السراح

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر، ورفع الحرج عن هذه الأمة، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة منها:

قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3].

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[4].

وقد خفف الله عن عباده كل ما فيه مشقه وحرج، ومن تلك التخفيفات: تخفيفات الأبدال، فإذا لم يستطع المسلم الإتيان بما هو مطلوب منه شرعاً فإنه يأتي بالبدل عن ذلك الأصل الذي عجز عنه.

وقد ذكر الشيخ العز بن عبدالسلام – رحمه الله- أن تخفيفات الشرع ستة أنواع، وذكر منها: تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم.

---

(١) آية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) آية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٣) آية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) آية رقم (٢٨) من سورة النساء.

وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[1].

وقد كانت فكرة هذا البحث أن أكتب في قاعدة من أشهر قواعد البدل وهي قاعدة " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" ولكن عندما شرعت في الكتابة تبين لي أن الكلام في هذه القاعدة لن يكتمل إلا ببحث قواعد البدل الأخرى: لأن هذه القواعد كالقيود والضوابط لهذه القاعدة فهي كالعقد المنظوم، فاستعنت بالله وعزمت على أن أكتب في قواعد البدل وجعلت عنوان هذا البحث: "قواعد البدل وتطبيقاتها الفقهية".

وبعد تتبع واستقراء لقواعد البدل وجدت ألفاظاً كثيرة لهذه القواعد المتناثرة في كتب القواعد وفي كتب الفقه، وقلبت النظر في هذه الألفاظ الكثيرة وأرجعتها إلى خمس قواعد من أشهر قواعد البدل، وقد لاحظت أن هناك دمجاً وتداخلاً في كلام من تكلم عن هذه القواعد، فاجتهدت في سبر هذه الألفاظ وتقسيمها وردها إلى إحدى هذه القواعد الخمس، واقتصرت على هذه القواعد الخمس: لأنني رأيت أنها أشهر قواعد البدل؛ ولأن هذا البحث لا يتسع لذكر المزيد على ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني : معنى القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : أسباب الانتقال من الأصل إلى البدل.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/٢).

المطلب الخامس: علاقة هذه القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة: البدل لا يجتمع مع المبدل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني : معنى القاعدة.

المطلب الثالث : دليل القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة: البدل يقوم مقام المبدل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني : معنى القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة.

المبحث الرابع : قاعـــدة: إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإنه يبطل حكم البدل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني : معنى القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة.

المبحث الخامس : قاعـــدة: القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني : معنى القاعدة.

المطلب الثالث : دليل القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة.

ثم وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع، وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في بحث القواعد الفقهية، والتوثيق، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام ما عدا المشهورين من علماء الأصول والقواعد الفقهية الذين لهم كتب مطبوعة.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

المطلب الأول

ألفاظ القـــاعدة

وردت هـذه القاعـدة في عـدد مـن كتـب القواعـد الفقهيـة وكتـب الفقـه بألفـاظ مختلفة ولكن معانيها متقاربة، وسأذكر ما تيسر لي حصره من هذه الألفاظ:

١- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

هـذا اللفـظ ذكـره نـاظر زاده في ترتيـب اللآلـي[١]، ومـصطفى الزرقـاء في المـدخل الفقهي[٢] والشيخ عزت الدعاس[٣] كما ذكره الدكتور محمد البورنو[٤]، والدكتور محمد شبير[٥]، والدكتور محمد الزحيلي[٦] والدكتور علي الندوي[٧] والشيخ وليد السعدان[٨] والدكتور مسلم الدوسري[٩].

---

(١) انظر: ترتيب اللآلي (٢٧٥/١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٢٨/٢).

(٣) انظر: القواعد الفقهية (ص٨٨).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص ٢٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٧/١).

(٥) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢١٨).

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٥١٨/١).

(٧) انظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٥٠٦/١).

(٨) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢٠/١).

(٩) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٣٤٩).

٢- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

ورد هذا اللفظ في مجامع الحقائق[١] ومجلة الأحكام العدلية[٢] وشروحها[٣].

كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاء[٤]، والدكتور محمد الزحيلي[٥]، والدكتور محمد البورنو[٦]، والدكتور علي الندوي[٧].

٣- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود للأصل عند وجوده.

هذا اللفظ أورده ابن رجب[٨].

٤- اعتبار الأبدال وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.

هذا اللفظ أورده الزركشي[٩].

٥- إنما يجوز البدل عند العجز عن الأصل.

هذا اللفظ أورده الكاساني[١٠].

---

(١) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة) (ص١٤٤).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٩٢)، المادة رقم (٥٣).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٥/١)، شرح المجلة لسليم رستم (٤١/١)، شرح المجلة للأتاسي(١٢٧/١).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٧).

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٥١٨/١).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٧/١).

(٧) انظر: القواعد الفقهية (ص٣٨٧)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (٥٠٦/١).

(٨) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٢٢/١)، القاعدة رقم (١٦).

(٩) انظر: المنثور (٢٢٧/١).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥٨٠/١)، القواعد في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبد اللطيف (٢٥٠/١) والكاساني هو: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، برع في علمي =

٦- إنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الأصل.

هذا اللفظ أورده السرخسي في المبسوط[١].

٧- الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها.

هذا اللفظ أورده الزركشي في المنثور[٢].

٨- الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز، مع القدرة على الأصل في ثاني الحال. هذا اللفظ أورده الزركشي[٣].

٩- بدل الشيء ما يجب بسبب الأصل عند عدمه.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٤].

١٠- بدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٥].

١١- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل لا مع القدرة على الأصل.

= الأصول والفروع، وشرح التحفة في الفقه لشيخه محمد السمرقندي بكتاب سماه "بدائع الصنائع" ففرح به وزوجه ابنته، فقال فقهاء عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٤/٢٥-٢٨)، تاج التراجم (ص٨٤).

(١) انظر: المبسوط (١٥/١٣٢).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/٢٢٥).

(٣) انظر: المنثور (١/١٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٠٢)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٥٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٥٥)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٥٠).

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[1]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[2].

١٢- البدل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره.

هذا اللفظ ذكره القاضي عبدالوهاب[3] في الإشراف[4]، ونقله عنه الدكتور محمد الروكي[5].

١٣- البدل إنما يصار إليه عند العجز عن المبدل.

هذا اللفظ ذكره البابرتي في العناية[6].

١٤- البدل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

هذا اللفظ ذكره البابرتي في العناية[7].

١٥- البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل.

هذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني[8].

١٦- البدل ما يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/٢٧).

(٢) انظر:موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ ق٢/٢٥).

(٣) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك التغلبي البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ أخذ عن أبي بكر الأبهري، تولى القضاء بالعراق ومصر، له مصنفات منها: "شرح التلقين" و"شرح المدونة" توفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (٢/٢٦-٢٩)، وفيات الأعيان (٣/٢١٩).

(٤) انظر: كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٤).

(٥) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص٢٧٧).

(٦) انظر: العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير (٢/٥٣١).

(٧) انظر: العناية على الهداية المطبوع مع نتائج الأفكار (٧/٤٦٢).

(٨) انظر: المغني (٣/٢٢٢).

هذا اللفظ ذكره ابن عابدين[1] في رد المحتار[2].

١٧- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

هذا اللفظ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، ونقله عنه الدكتور ناصر الميمان[4].

١٨- الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[5] والحصيري[6] في التحرير[7]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[8].

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن عابدين الحنفي ولد سنة ١١٩٨هـ، إمام الحنفية في وقته، وفقيه الديار الشامية، له مصنفات منها: "رد المحتار على الدر المختار" و"نسمات الأسحار على شرح المنار" توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ.
له ترجمة في: الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٢٥/٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٢).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة (ص٣٠٩).

(٥) انظر: المبسوط (٥٩/١١).

(٦) هو: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك الملقب جمال الدين البخاري الشهير بالحصيري الحنفي، ولد في بخارى سنة ٥٤٦هـ، ونشأ في بخارى وأخذ عن علمائها، ولازم فخرالدين حسن قاضي خان، ورحل إلى نيسابور ودمشق، وحط رحاله بها، فحدث ودرّس وانتفع به جماعة، له مصنفات منها: "التحرير شرح الجامع الكبير" و"شرح السير الكبير" توفي رحمه الله سنة ٦٣٦هـ.
له ترجمة في: الجواهر المضية (٤٣١/٣-٤٣٣)، تاج التراجم (ص٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥٢/٢٣)، الفوائد البهية (ص٢٠٥).

(٧) انظر: التحرير (٢٨٥/٤)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للدكتور علي الندوي (ص٤٨٧).

(٨) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/ ٢٩٨).

١٩- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.

هذا اللفظ ذكره ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين[١]، كما ذكره الدكتور الندوي[٢].

٢٠- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٣].

٢١- قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٤]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٥].

٢٢- لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل.

هذا اللفظ ذكر السرخسي في المبسوط[٦].

٢٣- لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.

هذا اللفظ ذكره البابرتي في العناية[٧].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص١٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٥)، (٤/١٦١)، (٥/٣٣٩)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ عبدالعزيز البليهد (١/٣٧٠).

(٤) انظر: المبسوط (٢٩/١٣٧).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/٢٩٨).

(٦) انظر: المبسوط (١٠/٨١).

(٧) انظر: العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير (٢/٦٣).

٢٤- لا وجود للبدل مع وجود المبدل.

هذا اللفظ ذكره ابن مفلح[١] في المبدع[٢].

٢٥- لا يبقى الخلف مع وجود الأصل.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٣].

٢٦- لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

هذا اللفظ ذكره ابن الهمام في فتح القدير[٤].

٢٧- لا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٥].

٢٨- لا يصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل.

هذا اللفظ ذكره الزيلعي[٦] في تبيين الحقائق[١].

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ولد سنة ٨١٦هـ بدمشق أفتى ودرّس، وتولى القضاء بدمشق وبرع في الفقه وأصوله، من مصنفاته: "المبدع" في الفقه و"المقصد الأرشد" توفي -رحمه الله- سنة ٨٨٤هـ.
له ترجمة في: الضوء اللامع (١/١٢٥)، مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٥)، السحب الوابلة (١/٦٠-٦٣).

(٢) انظر: المبدع (٤/٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٧)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٢١).

(٤) انظر: فتح القدير على الهداية (٢/٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٥٤)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٢٩).

(٦) هو: عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ودرس وأفتى وانتفع به الناس، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مصنفاته: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" توفي -رحمه الله- سنة٧٤٣.

٢٩- لا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٢].

٣٠- لا يصار إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل.

هذا اللفظ ورد في الهداية[٣].

٣١- لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه.

هذا اللفظ ذكره المقري[٤]، كما ذكره الدكتور الندوي[٥].

٣٢- المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل.

هذا اللفظ أورده ابن نجيم في البحر الرائق[٦].

٣٣- وجود الأصل يمنع العدول إلى البدل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٧].

٣٤- وجود الأصل يمنع المصير إلى البدل.

هذا اللفظ أورده الكاساني[٨].

له ترجمة في: تاج التراجم (ص٤١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١١٥-١١٦).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٣/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٨/١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٢٩/١).

(٣) انظر: الهداية المطبوع مع نتائج الأفكار (٤٨٦/٩).

(٤) انظر: القواعد للمقري (٤٦٩/٢)، قاعدة رقم (٢٢٦).

(٥) انظر: القواعد الفقهية (ص٢٠٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢٣٧/٢).

(٧) انظر: المبسوط (١٠٩/٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبد اللطيف (٢٢٩/١).

٣٥- يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه.

هذا اللفظ ذكره الشيخ عبدالرحمن السعدي[١]، كما ذكره الدكتور عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف[٢].

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٧١) القاعدة رقم (٢٨).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣٩/٢).

المطلب الثاني

معنى القـــاعدة

شرح مفردات قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

التعذر في اللغة: من تعذر عليه الأمر إذا تعسر، ويقال تعذر الأمر إذا لم يستقم.

قال ابن فارس[1]: يقولون تعذر الأمر إذا لم يستقم[2].

قال امرؤ القيس[3]:

ويوماً على ظَهرِ الكَثِيبِ تعذَّرت عليّ وآلت حَلفَةً لم تُحَلَّلِ[4]

والأصل لغة: الأساس، وأصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله[5].

وقيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[6].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي القزويني، كان شافعياً ثم تحول مالكياً، وهو من أكابر أئمة اللغة، من مصنفاته: "معجم مقاييس اللغة" و"الصاحبي في فقه اللغة" و"المجمل" توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ.

له ترجمة في الديباج المذهب (١/١٦٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٦١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٥٥).

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمر الكندي، شاعر جاهلي من أشعر الناس توفي مسموماً بأنقرة من بلاد الروم هارباً من قيصر.

له ترجمة في: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص٣٦)، المؤتلف والمختلف للآمدي (ص٩).

(٤) الكثيب رمل مرتفع، ومعنى تعذرت تصعَّبت، ومعنى لم تحلِّل: لم تستثن من يمينها .

انظر: ديوان امرئ القيس شرح أبي سعيد السكّري (١/١٩١)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٥٥).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩)، المصباح المنير (١/١٦).

(٦) انظر: المصباح المنير (١/١٦).

والأصل اصطلاحاً: له أربعة معاني:

الأول: الدليل ويطلق عليه غالباً، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها.

الثاني: يطلق على الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة.

الثالث: المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة[1].

والمعنى الرابع وهو القاعدة المستمرة هو المراد بقولهم في هذه القاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

قال الدكتور محمد شبير في شرحه لهذه القاعدة: "والأصل في الاصطلاح يستعمل في عدة معان منها: ما ينبني عليه غيره ويقابله الفرع، والراجح، والدليل، والقاعدة المستمرة، والمتفرع منه كالأب أصل للأولاد، والمراد به هنا القاعدة المستمرة، أو ما يجب الوفاء به باستمرار أو ما يجب أداؤه باستمرار، أو العزيمة، فإذا تعذر أو تعسر تطبيقه لظروف معينة ينقل الحكم إلى الرخصة وهو البدل عن العزيمة"[2].

البدل لغة: قيام الشيء مقام الشيء.

قال ابن فارس: "الباء والدال واللام أصلٌ واحد وهو قيام الشيء الذاهب، يقال هذا

---

(١) انظر: هذه المعاني للأصل في: البحر المحيط (٣٥/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٢/١-١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨/١-٤٠).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢١٨).

بدل الشيء وبديله، ويقولون بدّلتُ الشيء إذا غيّرته وإن لم تأت له ببدل، وأبدلتُه إذا أتيت له ببدل"[1].

البدل اصطلاحاً:

إقامة شيء مكان شيء آخر وقيامه مقامه على جهة التعاقب[2].

ورأى الدكتور أحمد الرشيد أن الأصل قريب من العزيمة والبدل قريب من الرخصة فقال: "والأصل له معان كثيرة والمقصود به في هذا الموضع ما يقابل البدل أي المبدل منه وهو الشيء الذي يتعيّن فعله عند القدرة عليه وهو بهذا المعنى قريب من العزيمة"[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشيء الواجب أداؤه هو الأصل مادام ممكنا، فلا يصار إلى البدل، فيوفى الأصل؛ لأنه هو الواجب لا بدله وقد أمكن القيام به[4].

فهذه القاعدة تدل على أنه يجب على المكلف أداء الأصل ابتداء، لكن لو تعذر الأصل فإنه يجب الانتقال إلى البدل، سواء أكان البدل حقيقياً أو حكمياً[5].

ويفهم من هذه القاعدة:

أنه يجب إيفاء الأصل، ولا يجوز البدل بدون رضا صاحب المال مادام إيفاء الأصل ممكناً؛ لأن إيفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذي يعتبر أداء، أما إيفاء الشيء

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٠٥).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٥٠٠).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (ص٢١٩).

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٣٤٩).

بالبدل فهو إيفاء بالخلف عن الأصل، ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل[1].

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر (١/٥٥)، شرح المادة رقم (٥٣)، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي (ص٣٨٧).

المطلب الثالث

أدلـــة القـــاعدة

استدل العلماء لهذه القاعدة بالأدلة الواردة في الكتاب والسنة الدالة على مشروعية الانتقال إلى الأبدال عند تعذر المبدلات وهي كثيرة، وسأذكر منها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية أنه عند تعذر الطهارة بالماء في الوضوء أو الغسل فإنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم.

قال القرطبي[2]: "فكل من لم يجد الماء، أو منعه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة يتيمم، المسافر بالنص والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء"[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) آية: ٤٣ من سورة النساء.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، من مشاهير المفسرين مع زهد وورع، من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة بأحوال الموتى والآخرة" توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٧١هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (٢/٣٠٨)، شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢١٩).

(٤) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن من لم يستطع صوم شهر رمضان وهو الأصل؛ لعجز أو كبر، فعليه أن يأتي بالبدل وهو الفدية.

أخرج البخاري[1] من حديث ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي وهو الأصل فإنه ينتقل إلى بدله وهو الصيام.

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدي، إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده[4].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ بها ثم رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام، كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٥٥٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧-٥٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٩٧/٣)، كتاب التفسير، باب أياماً معدودات، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(٣) آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٩/٢).

(٥) آية ٢٥ من سورة النساء.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من لم يجد مهر الحرة فيجوز له الانتقال إلى البدل وهو نكاح الأمة.

قال القرطبي: "نبه تعالى على تخفيف في النكاح، وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول، وهو القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم"[1].

الدليل الخامس:قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[2].

وجه الدلالة: الأصل في حق المرأة المطلقة غير الحامل أن تعتد بالحيض، لكن لو تعذر ذلك لكون المرأة صغيرة أو آيسة، فإنها تنتقل إلى البدل وهو الاعتداد بالأشهر[3]، كما دلت عليه هذه الآية.

قال ابن قدامة: "مسألة قال: وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر أجمع أهل العلم على هذا، لأن الله تعالى ذكره في كتابه"[4].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٥).

(٢) آية ٤ من سورة الطلاق.

(٣) انظر: الممتع (ص٣٥١).

(٤) انظر: المغني (٢٠٧/١١).

(٥) الآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المظاهر إذا عجز عن كفارة الظهار فإنه ينتقل إلى بدله وهو صوم شهرين متتابعين، و من لم يستطع الصوم فإنه ينتقل إلى بدله وهو الإطعام قال ابن قدامة في كفارة الظهار: "والواجب فيها تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً".

ثم بين أن من عنده رقبة ولكنه لا يستغني عنها لم يلزمه عتقها فقال: "فإن كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لكبره، أو مرضه، أو لكونه ممن لا يخدم نفسه، أو يحتاج إليها لخدمة زوجته التي يلزمه إخدامها، أو يتقوّت بغلّتها، أو يتعلق بها حاجة لابد منها، لم يلزمه عتقها، لأن ما تستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل"[1].

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا... الحديث[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان لكفارة الوقاع في نهار رمضان وهو عتق رقبة، وأنه لا يجوز الانتقال عنها إلى بدلها وهو صيام شهرين متتابعين إلا عند العجز عن الأصل وهو عتق رقبة. فمن قال إنه مخير بين العتق والصوم فلا ينتقل إلى الإطعام إلا عند العجز عنهما.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/٥٩-٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤١)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم الحديث (١٩٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٨١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث (١١١١).

وقد نقل ابن حجر[1] عن ابن جرير الطبري[2] أنه قال: "هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما"[3].

ومن قال: إن الخصال الثلاث على الترتيب، قال أيضا: إنه لا ينتقل إلى كفارة إلا بعد العجز عن الكفارة التي قبلها.

قال ابن حجر: وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور.

قال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم[4].

الدليل الثامن: عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟" فقال يا رسول

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، وقد جمع بين الحديث والفقه والأدب والتاريخ، له مصنفات منها: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، "تهذيب التهذيب" توفي رحمه الله سنة٨٥٢هـ.
له ترجمة في الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني فقيهاً بأحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، من مصنفاته: "تاريخ الأمم والملوك" و"كتاب في التفسير" توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٦٢/٢-١٦٦)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٣/٨).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٤/٨).

الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن التيمم يكون بدلاً عن الماء عند عدم الماء قال الشوكاني: "الحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف"[2].

الدليل التاسع: عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن من لم يستطع أن يصلي قائماً فإنه ينتقل إلى بدله وهو القعود، ومن لم يستطع القعود ينتقل إلى بدله وهو الصلاة على جنب.

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن المصلي إذا عجز عن القيام فإنه ينتقل إلى بدله وهو الجلوس وهذا بلا خلاف.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣١)، كتاب التيمم، باب رقم (٩) حديث رقم (٣٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث (٦٨٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٤٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقم الحديث (١١١٧).

(٤) انظر: المغني (٢/٥٧٠).

الدليل العاشر: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين"[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من لم يجد الإزار فإنه ينتقل إلى بدله وهو السراويل ومن لم يجد النعلين فإنه ينتقل إلى بدلها وهو لبس الخفين.

وقد حكى ابن قدامة الاتفاق في هذه المسألة فقال: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين"[2].

ورجح ابن قدامة القول بسقوط الفدية عمن لبس السراويل؛ لعدم وجود الإزار فقال: "ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية: لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية؛ ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية"[3].

ثم قال: "وإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها فله لبس الخف، ولا فدية عليه؛ لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم، كما لو كانت النعل لغيره، أو صغيرة، وكالماء في التيمم، والرقبة التي لا يمكنه عتقها؛ ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف، فكذلك في إسقاط الفدية"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥-١٦) كتاب المحصر، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل رقم الحديث (١٨٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٣٥)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم رقم الحديث (١١٧٨).

(٢) انظر: المغني (٥/١٢٠).

(٣) انظر: المغني (٥/١٢٠).

(٤) انظر: المغني (٥/١٢٣-١٢٤).

المطلب الرابع

أسباب الانتقال من الأصل إلى البدل

جعل الله سبحانه وتعالى امتثال ما شرع من الأحكام وما يبين من الحلال والحرام معلقاً على القدرة ومتوقفاً عليها قال تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

ولذلك فإن امتثال ما أمر الشارع به إذا كان مقدوراً عليه، وغير خارج عن حدود التكليف المعتادة فهو الواجب المتعين؛ طلباً لفائدته وتحصيلاً لمنفعته. والواجب على المكلفين الأخذ بعزائم الأمور، أما إذا كان امتثال الواجب متعذراً أو متعسراً فإنه لا يجب حينئذٍ لما فيه من الحرج والمشقة وقد رفعها الله ودفعها، إلا أنه لا يجوز طرح هذه الأحكام كلية، بل يجب الانتقال إلى ما جعله الشارع بديلاً لها في تحصيل المقصود منها[2].

وهذا الانتقال من الأصل إلى البدل له ثلاثة أسباب هي:

الأول: وجود ضرورة يتعذر معها فعل الأصل.

العمل بالأصل إذا كان متعذراً فالداعي إلى الانتقال إلى البدل هو الضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه غير ذلك، كالعاجز عن القيام في الصلاة فإنه ينتقل إلى القعود الذي جعله الشارع بدلاً عن القيام.

وقد نص أهل العلم على هذا السبب فيما يتعلق بالأصل والبدل، وبينوا أنه لا يجوز العدول عن الأصل والمصير إلى ما جعله الشارع بديلاً عنه إلا بشرط متفق عليه، وهو:

---

(١) آية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) انظر: الحاجة و أثرها في الأحكام (٢/٥٠٠).

أن يكون العمل بالأصل متعذراً وصاغوا من هذا المعنى هذه القاعدة بألفاظها المختلفة[1].

الثاني: وجود حاجة يتعسر معها فعل الأصل.

الحاجة[2] سبب من أسباب الانتقال من الأصل إلى البدل، وقد سبق أن ذكرت أن من ألفاظ القاعدة "الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل" وهذا اللفظ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا اللفظ فيه تصريح بأن الحاجة سبب للانتقال من الأصل إلى البدل[3].

وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر بأن البدل يكون للحاجة فقال: "الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه"[4] وذكر شيخ الإسلام لذلك عدداً من الأمثلة:

١- الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

---

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٥٠١-٥٠٢).

(٢) الحاجة في اللغة: تأتي بمعنى الرغبة كما جاء في اللسان (٢/٢٤٢): "الحاجة والحاجة المأربة والمأربة الرغبة وتأتي بمعنى الافتقار إلى الشيء ففي القاموس المحيط (١/١٨٤):"وقد حاج واحتاج وأحوج وأحوجته بالضم: الفقر والحاجة.
وأما تعريف الحاجة اصطلاحاً: فقد عرف الشاطبي في الموافقات (٢/١١١٠)، الحاجيات بأنها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة".

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٢).

٢- المسجد إذا خرب ما حوله، فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

٣- إذا كان لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا كله جائز فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه[1].

وذكر الدكتور أحمد الرشيد أن الحاجة سبب من أسباب الانتقال من الأصل إلى البدل، وفرّق بين هذا السبب والذي قبله فجعل الضرورة سبباً للانتقال إلى البدل إذا كان الأصل متعذراً وجعل الحاجة سبباً للانتقال إلى البدل إذا كان الأصل متعسراً، وأجاب عن قول من قال: إن الضرورة هي السبب الوحيد للانتقال من الأصل إلى البدل فقال: "إذا كان العمل بالأصل متعسراً فالداعي إلى الانتقال إلى البدل هو الحاجة؛ لأن العمل بالأصل وإن كان ممكناً إلا أنه يُلحق بالمكلف المشقة والحرج في نفسه أو ماله أو فيهما، ولذلك فإن حاجته حينئذ داعية إلى التخفيف عنه والتيسير عليه، وذلك بالانتقال إلى البدل كالحاج إذا كان ضعيفاً يشق عليه رمي الجمرات في زحمة الناس، فإنه يجوز له أن ينيب غيره، ويكون بديلاً عنه في أداء هذا المنسك: استجابة لحاجته الداعية إلى التخفيف عنه، وبهذا يتضح أن الحاجة من أهم الأمور الدالة على اعتبار قواعد الانتقال إلى البدل.

وقد يقال: إن الضرورة هي السبب الوحيد في اعتبار هذه القواعد: لأن هذه القواعد جعلت الانتقال إلى البدل متوقفاً على تعذر العمل بالأصل، وإذا تعذر العمل

---

(١) انظر: المصدر السابق.

بالأصل فإن الإنسان يكون مضطراً إلى الانتقال إلى البدل: لأن العمل بالأصل غير ممكن.

ولكنّ هذا القول غير صحيح؛ لأن التعذر المذكور في هذه القواعد لا يقتصر على التعذر الحقيقي المختص بالضرورة وحدها، ولكن يراد به ما هو أوسع من ذلك، فيدخل فيه التعذر الحقيقي والمجازي؛ ليكون شاملاً للضرورة والحاجة. ومما يدل على صحة هذا التوجيه أن العلماء الذين ذكروا هذه القواعد وعبروا فيها بالتعذر أوردوا تحتها من الأمثلة ما يصدق على الحاجة.

وإضافة إلى ما سبق فإن ترك الأحكام الأصلية والانتقال عنها إلى الأحكام البديلة، كما تشير إليه هذه القواعد يمثل جانباً مهماً من جوانب مبدأ رفع الحرج، والحاجة كما هو معلوم تشكل أبرز دعائمه وأهم أركانه ومصداقاً لهذا فإن أحكام الأبدال دائماً أخف من أحكام الأصول وأسهل منها، وهذا هو مقتضى مراعاة الحاجة، ولذلك عدّ بعض أهل العلم الانتقال إلى الأبدال عند تعذر أصولها من الرخص التي شرعت تخفيفاً على المكلفين ورحمة بهم كما أشار إلى ذلك ابن رجب[1]»[2].

وجمع الدكتور عبدالسلام الحصين هذين السببين وجعلهما سبباً واحداً حيث ذكر الحالة الأولى التي يسوغ الانتقال من الأصل إلى البدل فقال: "وجود حاجة أو ضرورة يتعذر أو يتعسر معها فعل الأصل أو القيام به على الوجه الأكمل، فيسوغ في هذه الحالة الانتقال من الأصل إلى البدل[3].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/١٢٣).

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٥٠٢-٥٠٤).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢/١٦).

الثالث: وجود مصلحة راجحة:

إذا وجدت مصلحة راجحة فإنه يسوغ الانتقال من الأصل إلى البدل من أجل هذه المصلحة الراجحة فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن البدل يكون لمصلحة راجحة فقال: "الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه"[1].

وذكر الدكتور عبدالسلام الحصين هذا السبب وتابع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر أنه يسوغ الانتقال من الأصل إلى البدل للمصلحة الراجحة فقال: " الحالة الثانية: الإبدال لمصلحة راجحة بحيث يكون البدل أنفع من المبدل منه وأصلح وأولى، فيسوغ الانتقال حينئذٍ من الأصل إلى البدل"[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١٧/٢).

المطلب الخامس

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير.

وقد صرح بذلك الدكتور محمد البورنو فقال: لما كان إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ومتفرعة عنها[1].

وبين الدكتور عبدالرحمن العبداللطيف وجه التيسير في هذه القاعدة فقال: "وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى شرع في كثير من التكاليف ما يقوم مقامها ويكون بدلاً عنها عند العجز عن الامتثال أو عند حصول المشقة مع المقدرة فتبرأ ذمة المكلف ويحصل له ثواب الامتثال من غير مشقة أو عنت، وقد يكل الله ذلك إلى اختيار المكلف دون تقييد بعدم القدرة على الإتيان بالأصل، وهنا يكون التيسير أظهر"[2].

وقواعد البدل هي من التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية وهي من أنواع التخفيفات فقد ذكر العز ابن عبدالسلام ستة أنواع من تخفيفات الشرع وهي:

(١) تخفيف الإسقاط:

كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات.

(٢) تخفيف التنقيص:

كقصر الصلاة وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٤٦).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣٤/٢).

الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

(٣) تخفيف الإبدال:

كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، ،وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

(٤) تخفيف التقديم:

كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.

(٥) تخفيف التأخير:

كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

(٦) تخفيف الترخيص:

كصلاة التيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسة للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر[1].

وزاد الحافظ العلائي والسيوطي وابن نجيم نوعاً سابعاً وهو: تخفيف التغيير:

كتغيير نظم صلاة الخوف[2].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٦-٧).

(٢) انظر: هذه الأنواع السبعة في المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/٣٥٢-٣٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٣)، رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (ص٤٢١-٤٢٢).

المطلب السادس

تطبيقات القاعـــدة

ذكر العلماء تطبيقات ومسائل كثيرة في العبادات، في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج تتعلق بجواز الانتقال من الأصل إلى البدل، ولكن عند التأمل رأيت أن هذه المسائل قد دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فهي تعتبر أدلة أو أمثلة لهذه القاعدة وقد يذكرها بعضهم من تطبيقات القاعدة.

ولهذا لن أذكر هذه المسائل الفقهية وبخاصة في باب العبادات: لكي لا يحصل تكرار، وسأقتصر على ذكر بعض التطبيقات للقاعدة في غير باب العبادات.

الفرع الأول: جرح الحيوان الإنسي المأكول اللحم إذا توحش يكون بدلاً عن ذبحه:

إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول اللحم كالإبل والغنم والبقر فلم يقدر عليه، كالبعير الشارد، أو المتردي في بئر وعجز عن ذبحه، أو عقره في موضع الذكاة فكل موضع من بدنه محل للذكاة وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، والحنفية[2]، والحنابلة[3].

وقد ذكر هذه المسألة الكاساني تطبيقاً على هذه القاعدة فقال: "الشاة إذا ندَّت[4] في الصحراء، ذكاتها العقر؛ لأنه لا يقدر عليها، وإن ندَّت في المصر لم يجز

---

(١) انظر: المهذب (٢٥٥/١)، المجموع شرح المهذب (١٤١/٩)، مغني المحتاج (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦١/٤).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٨١/١)، كشاف القناع (٢٠٧/٦).

(٤) ندَّت: أي: شردت ونفرت. =

عقرها؛ لأنه يمكن أخذها، إذ هي لا تدفع عن نفسها، فكان الذبح مقدوراً عليه، فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف من الذبح، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في التراب مع الماء"[1].

وذكر هذه المسألة الدكتور البورنو في الوجيز، تطبيقاً على هذه القاعدة فقال: "ويكفي جرح نَعَم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه، لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار"[2].

كما ذكرها الدكتور محمد شبير من تطبيقات القاعدة فقال: "من تطبيقات القاعدة الأصل في حل لحوم الحيوانات أن تذبح، أما إذا تعذر الذبح فيصار إلى الذكاة الاضطرارية كما إذا توحشت الأنعام، أو سقط الحيوان في بئر، فإنه يصار إلى جرحه بسهم أو سيف، أو غير ذلك"[3].

الفرع الثاني: من غصب شيئاً ولم يقدر على رده لزمه أن يرد بدله:

من غصب شيئاً فيجب عليه رد عين المغصوب على الوجه الذي ورد عليه دون نقص أو تغيير، إذا كانت العين قائمة، لكن إذا تلف المغصوب فيجب عليه البدل عند جمهور الفقهاء[4].

= جاء في اللسان: ندَّ البعير يَنِدُّ ندوداً إذا شرد، وندّت الإبل تَنِدُّ نداً ونديداً ونِداداً ونُدوداً، وتنادّت: نفرت وذهبت شروداً فمضت على وجوهها".

انظر: لسان العرب (٣/٤١٩-٤٢٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٦١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤٩).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢٢٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/٤٩-٥٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧٧)، جواهر الإكليل (٢/١٤٨-١٤٩)، المغني (٧/٤٠٥).

قال ابن قدامة: "من غصب شيئاً فعجز عن رده كعبد أبق أو دابة شردت فللمغصوب منه المطالبة ببدله، فإذا أخذه ملكه، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة. بل متى قدر عليها لزمه ردها، ويسترد قيمتها التي أداها "[1].

وقال أيضاً: "وإذا كان المغصوب من المثليات فتلف وجب رد مثله. فإن فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل"[2].

وهذه المسألة ذكرها علي حيدر تطبيقاً على قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" فقال: "المغصوب إذا تلف في يد الغاصب، أو فقد منه وأصبح رده عيناً غير ممكن، يصار حينئذ إلى البدل، فإن كان من المثليات يؤمر الغاصب بإيفائه بمثله؛ لأن الأموال المثلية مطابقة لبعضها صورة ومعنى، وقيمة الشيء هي معنى ذلك الشيء"[3].

وذكر هذه المسألة أيضاً الشيخ أحمد الزرقاء تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" فقال: "إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً يصار إلى البدل، أما مادام الأصل ممكناً فلا يصار إلى البدل، فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب؛ لأنه تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح. لأنه رد صورة ومعنى وتسليم البدل معنى فقط، وهو مخلص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

---

(١) انظر: المغني (٧/٤٠٠).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٠٥).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٥)، شرح المادة رقم (٥٣).

أما إذا تعذر رد الأصل وهو رد عين المغصوب بأن كان هالكاً أو مستهلكاً، فيجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة[1].

وذكر هذه المسألة بعض المعاصرين تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، فقد ذكرها الشيخ عزت الدعاس[2]، والدكتور الندوي[3]، والدكتور محمد الزحيلي[4]، والدكتور مسلم الدوسري[5].

الفرع الثالث: إذا تلفت الوديعة أو العارية بتعدٍّ أو تقصير فيلزمه البدل:

لا خلاف بين الفقهاء أن الوديعة أمانة فإذا تلفت من غير تفريط منه أنه لا يجب عليه الضمان.

قال ابن المنذر[6]: "أجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت أن لا ضمان عليه"[7].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس (ص٨٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي (ص٣٨٧).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٥١٩/١).

(٥) انظر: الممتع (ص٣٥١).

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، سمع الحديث من محمد بن ميمون، كان إماماً حافظاً ورعاً مجتهداً، له مصنفات منها: "كتاب التفسير" و"كتاب السنن" و"كتاب الإشراف في اختلاف العلماء" و"كتاب الإجماع"، توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢).

وقال ابن هبيرة[1]: "واتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة، وأنها من القرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي"[2].

وأما إتلاف العارية بالتعدي، فلا خلاف بين الفقهاء على أن المستعير إذا أتلف العارية وكان متعدياً أنه يجب عليه الضمان[3].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه"[4].

فضمان الوديعة والعارية على المتعدي تكون برده بدله من مثل أو قيمة.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ عزت الدعاس تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" فقال: "وكذا كل ما هلك من الوديعة والعارية وما شاكل ذلك بالتعدي أو التقصير، يرد بدله من مثل أو قيمة: لأنه لما تعذر الأصل صير إلى البدل"[5].

وذكر هذه المسألة الدكتور محمد الزحيلي[6] تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

---

(١) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٩٩هـ كان محباً للعلم مقرباً للعلماء، استوزره المقتفي لأمر الله العباسي فحمدت سيرته، وشكره العام والخاص، من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، توفي رحمه الله سنة ٥٦٠هـ.
له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١)، المقصد الأرشد (١٠٥/٣).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٣/٢).

(٣) انظر: هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٣٢٣/٥-٣٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٨٠٨/٢)، نهاية المحتاج (١٢٤/٥-١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢)، كشاف القناع (٧٠/٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٣).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للدعاس (ص٨٨)، القاعدة رقم (١٦).

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥١٩/١).

الفرع الرابع: في الإجـــــارة:

لو عقد الإجارة على شهر، فإن وقع العقد في ابتداء الشهر اعتبر الهلال إذ هو الأصل، وإن عقد في أثناء الشهر تعذر اعتبار الأصل وهو الهلال فيصار إلى البدل وهو الأيام.

وقد ذكر هذه المسألة ناظر زاده في ترتيب اللآلي. كما ذكرها من المعاصرين الشيخ أحمد الزرقاء[١]، والدكتور محمد الزحيلي[٢] والدكتور محمد شبير[٣] تطبيقاً على قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

قال الشيخ محمد ناظر زاده: "القاعدة الحادية عشرة" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل: كما إذا آجر رجل داراً شهراً: فالهلال أصل فيه. فيعتبر إن كان العقد حين يهلُّ، وإذا كان العقد في أثناء الشهر تعذر الاعتبار بالهلال، فيصار إلى البدل وهو الأيام"[٤].

الفرع الخامس: في الإجـــــارة:

يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضاً، فإذا هلك العرض قبل تسليمه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، فهنا تعذر تسليم الأصل لهلاكه، فيصار إلى بدله وهو أجرة المثل. ذكر هذه المسألة الشيخ أحمد الزرقاء[٥] تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" كما ذكرها تطبيقاً على هذه القاعدة الدكتور محمد الزحيلي[٦].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥١٩/١).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢٢٠).

(٤) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢٧٥/١-٢٧٦).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٨).

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥١٩/١).

الفرع السادس: في السلم:

لو كان رأس مال السلم[1] قيمياً كالحيوان، فقبضه المسلم إليه فهلك في يده ثم تقايلا، أو تقايلا ثم هلك صحت الإقالة[2]، وعليه قيمته لرب السلم.

فهنا تعذر تسليم الأصل لهلاكه فينتقل إلى البدل وهو القيمة.

ذكر هذه المسألة الشيخ أحمد الزرقاء[3] تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" كما ذكرها الدكتور محمد الزحيلي تطبيقاً على هذه القاعدة[4].

الفرع السابع: بدل الصداق إذا كان غير متموَّل:

إذا سمى الصداق في العقد شيئاً غير متموَّل ولا قيمة له، كحبة حنطة أو نواة، فإنه لا يجوز أن يكون ذلك صداقاً ويفسد المسمى، لكن ماذا يجب إذا حصل الدخول حتى يصح الصداق؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا سمي الصداق بشيء غير متمول ولا قيمة له، فإن المسمى يفسد ويجب عليه البدل وهو مهر المثل[5].

---

(١) قال ابن أبي الفتح البعلي: "السلم والسلف واحد، يقال سلّم وأسلم، وسلّف وأسلف بمعنى واحد وحده في الشرع: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٥).

(٢) الإقالة في البيع نقضه وإبطاله، ومعناه: أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك".
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٨-٢٣٩).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٩).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٥٢٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/٢٤٩)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، المبسوط (٥/٨٢-٨٣)، تبيين الحقائق (٢/١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٥-٦٦)، كشاف القناع (٥/١٣٣)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٢/٦٥٣).

قال في مغني المحتاج: "فإن عقد بما لا يتموَّل ولا يقابل بتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل، ومثل له بالنواة والحصاة، وقشرة البصلة وقمع الباذنجان"[1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات بعد ذكر هذه المسألة: "يجب للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله"[2].

الفرع الثامن: إذا كان الصداق ليس مالاً في حق المسلم:

إذا تزوجها على ما ليس مالاً في حق المسلم كالخمر أو الخنزير، ودخل بها، فالنكاح صحيح، ولكن المسمى يفسد، لكونه ليس مالاً في حق المسلم، فإذا فسد المسمى في الصداق وتعذر الوفاء به ينتقل إلى بدله، وهو مهر المثل، وهو قول جمهور الفقهاء[3].

قال ابن قدامة: "إذا سمى في النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح، نص عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء، ويجب مهر المثل وهذا قول أكثر أهل العلم، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد المعوّض، وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل"[4].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٦٥-٦٦).

(٣) انظر: المهذب (٢/٥٦)، مواهب الجليل (٣/٥٠٨)، الكافي لابن عبدالبر (٢/٥٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/١٠٩)، المغني (١٠/١١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٧)، كشاف القناع (٥/١٣٥)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٢/٦٥٥-٦٥٦).

(٤) انظر: المغني (١٠/١١٦).

الفرع التاسع: في كفارة اليمين:

كفارة اليمين دل عليها قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

الأصل في كفارة اليمين هو أن يكفر الإنسان بثلاثة أشياء على التخيير وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فالحالف مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، أي واحد فعله فإنه يجزئ عنه، ولو كان قادراً على غيره، ولكن إذا عجز الحالف عن كل هذه الثلاثة، فإنه ينتقل إلى البدل وهو أن يصوم ثلاثة أيام، إذ لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدمنا هذه الثلاثة[2].

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على ذلك فقال: "واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام"[4].

وذكر الكاساني هذه المسألة تطبيقاً على قاعدة لا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل فقال: "إذا وجب عليه أحد الأشياء الثلاثة، وقد كان موسراً ثم

---

(١) آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢١/١).

(٣) انظر: الهداية (٣٤٠/٢)، القوانين الفقهية (ص١١٤)، المغني (٥٢٨/١٣)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي(٤٥٣/١).

(٤) انظر: الإفصاح (٣٣٤/٢).

أعسر فإنه يجزئه الصوم؛ لأنه أقدر على الأصل ولا يجوز المصير إلى البدل مع القدرة على المبدل"[1].

الفرع العاشر: في دية الجنين:

دية الجنين غرة، والغرة: عبد أو أمة، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرَّةٍ: عبد أو أمة"[2].

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة"[4].

لكن قد تكون الغرة غير موجودة في زمن من الأزمنة، كما هو في زماننا الحالي فيجب على الجاني بدل الغرة، واختلف الفقهاء في بدل الغرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عدمت الغرة فتجب الدية خمس من الإبل، وقال به أكثر الشافعية[5] والخرقي من الحنابلة[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٥/٤)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث (٦٩٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٩/٣)، كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم الحديث (١٦٨١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٣٩/٦)، جواهر الإكليل (٢٦٦/٢)، مغني المحتاج (١٠٤/٤)، المغني (٥٩/٢)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٧١٢/٢).

(٤) انظر: الإجماع (ص١٢٠).

(٥) انظر: المهذب (١٩٨/٢)، روضة الطالبين (٣٧٦/٩)، مغني المحتاج (١٠٥/٤)،

(٦) انظر: المغني (٦٧/١٢).

قال في مغني المحتاج: "فإن فقدت تلك الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلاً عنها: لأنها مقدرة بها عند وجودها فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به"[1].

القول الثاني: إذا عدمت الغرة فتجب قيمتها من أصول الدية الخمسة، وقال به أكثر الحنابلة[2].

القول الثالث: تدفع قيمتها نصف عشر الدية من أحد أصول الدية وإن كانت موجودة، وقال به الحنفية[3] والمالكية[4].

وسبب الخلاف اختلافهم فيما هو الأصل في دية النفس، فعند أصحاب القول الثاني أن أصول الدية: خمسة فإذا عدمت الغرة: ينتقل إلى ما شاء من أصول الدية، لأنها كلها أصول، وعند أصحاب القول الأول إذا عدمت الغرة: انتقل إلى الأصل في دية النفس وهي الإبل[5].

الفرع الحادي عشر: في الدعاوى:

لو ادعى على الورثة عيناً كان وقفها مورثهم في صحته، فأقروا له، ضمنوا قيمة العين من التركة، ولا يبطل الوقف بإقرارهم، ولو أنكروا فله تحليفهم لأخذ القيمة، أما لو أراد تحليفهم لأخذ الوقف فلا يمين له عليهم.

فهنا تعذر تسليم الأصل وهو الوقف فيصار إلى البدل وهو القيمة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٠٥/٤).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٢٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣١١/٣)، كشاف القناع (٢٤/٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨٧/٢٦).

(٤) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل (٣٩٩/٤).

(٥) انظر: أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٧١٨/٢).

هذه المسألة ذكرها الشيخ أحمد الزرقاء تطبيقاً على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل" كما ذكرها الدكتور محمد الزحيلي تطبيقاً على هذه القاعدة[1]، ثم بين توجيه ذلك فقال: "والوجه في هذا أن الورثة إذا كان إقرارهم للمدعي بالملكية لا يكفي لأن يلغوا الوقف، ويأخذ المدعي العين الموقوفة. فإن نكولهم عن اليمين لا يكفي لأخذ الوقف بطريق الأولية؛ إذ النكول عن اليمين ليس أقوى من الإقرار، فلابد للحكم ببطلان الوقف من أن يثبت المدعي دعواه الملكية بالبينة"[2].

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢٨٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٥٢٠).

المبحث الثاني
قاعدة: البدل لا يجتمع مع المبدل

المطلب الأول
ألفـــاظ القـــاعدة

بعد تتبع لألفاظ هذه القاعدة وجدت أنها لا تخلو إما أن تكون تلك الألفاظ تدل على أنه لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل، أو تدل على عدم جواز إكمال الأصل بالبدل، ومعناهما واحد، وذلك لأن إكمال الأصل بالبدل فيه جمع بين الأصل والبدل.

أولاً: الألفاظ التي تدل على عدم الجمع بين الأصل والبدل:

١- البدل لا يجتمع مع المبدل ولا يقوى عليه.

هذا اللفظ أورده السبكي في الأشباه والنظائر[١].

٢- البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض.

هذا اللفظ ذكره القاضي عبدالوهاب في الإشراف[٢].

٣- الجمع بين البدل والمبدل محال.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/٢٠٤).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٩).

هذا اللفظ ذكره قاضي خان[1] في شرح الزيادات[2]، ونقله عنه الدكتور محمد البورنو في كتابه الوجيز[3]، والدكتور علي الندوي[4].

٤- الخلف مع الأصل لا يجتمعان.

هذا اللفظ ذكره الحصيري في التحرير[5]، ونقله عنه الدكتور الندوي[6].

٥- لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل، وعن بعض المالكية: إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل.

هذا اللفظ ذكره المقري في القواعد[7]، والمنجور في شرح المنهج المنتخب[8].

٦- لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل.

هذا اللفظ ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق[9].

---

(١) هو: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان الفقيه الحنفي، ويعد من طبقة المجتهدين في المسائل المشهورة. له مصنفات منها: "الفتاوى الخانية" "شرح الجامع الكبير" "شرح الزيادات". توفي -رحمه الله- سنة ٥٩٢هـ.
له ترجمة في: تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٢٢). رقم الترجمة (٥٦)، الفوائد البهية (ص٦٤-٦٥).

(٢) انظر: شرح الزيادات المجلد الأول ورقة ٣/أ مخطوط مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى برقم (١٦٨) فقه حنفي.

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٧٤-٧٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية (ص١٤٧).

(٥) انظر: التحرير (٤/٧٩٢).

(٦) انظر: القواعد المستخلصة من التحرير (ص٤٨٧).

(٧) انظر: القواعد (١/٢٣٨).

(٨) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٢٨)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني (ص٣٦٧).

(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣١).

٧- لا يجمع بين البدل والمبدل.

هذا اللفظ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[١].

ونقله عنه ابن رجب بلفظ "لا يصح الجمع بين البدل والمبدل"[٢].

٨- لا يجوز الجمع بين البدل والأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٣]. كما ذكره الدكتور البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[٤]،وزاد عليه: إلا في الجبيرة[٥].

٩- لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

هذا اللفظ ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق[٦]،كما ذكره الدكتور الندوي[٧].

١٠- من الأصول أن الأصل لا يجتمع مع البدل، وقيل: إلا أن يضعف فيقويه.

هذا اللفظ ذكره المنجور[٨].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٦٢).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٣٥).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/٩٧٢)، حرف الكاف واللام.

(٥) ذهب السرخسي في المبسوط (٢/١٣٥)، إلى أن الجبيرة يجوز فيها الجمع بين الأصل والبدل وذكر الدكتور البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (٨/٩٧٣) أنه يستثنى من مسائل هذه القاعدة المسح على الجبيرة فيجوز فيها الجمع بين الأصل والبدل، فالمسح على الجبيرة واجب بدل غسل ما تحتها، فإن المتوضئ يغسل أطرافه بالماء ويمسح ما فوق الجبيرة فقد أكمل الوضوء بالمسح، وذلك لورود النص الشرعي الذي يدل على جواز إكمال الوضوء بالمسح على الجبيرة.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٣١).

(٧) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/٢٨)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني (ص٣٦٦).

(٨) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٩).

ثانياً: الألفاظ التي تدل على عدم إكمال الأصل بالبدل

١- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[١] كما ذكره البورنو في الموسوعة[٢].

٢- إكمال البدل بالأصل غير ممكن.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٣].

٣- الأصل لا يُرفّى بالأبدال.

هذا اللفظ ذكره البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[٤].

٤- الأصل لا يوفّى بالأبدال.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٥] كما ذكره البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[٦].

٥- لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفو[٧] أحدهما بالآخر.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٨]، كما ذكره البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/٧).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٢ق١/ ٩٥) حرف الهمزة.

(٣) انظر: المبسوط (١٤٨/١٣).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٢ق١/٩٥) حرف الهمزة.

(٥) انظر: المبسوط (١٢٢/١).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٢ق١/٩٥) حرف الهمزة.

(٧) الرّفو لغة: الإصلاح والالتحام، قال في المصباح المنير (٢٣٤/١): "رَفَوتُ الثوبَ رفواً من باب قَتَلَ، وفي لغة رفأتُه أرفؤُهُ مهموز بفتحتين إذا أصلحته، وبين القوم رِفاءٌ أي التحام واتفاق".

(٨) انظر: المبسوط (١٢٢/١).

(٩) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٧٢/٨)، حرف الكاف واللام.

المطلب الثاني

معنى القـــاعدة

هـذه القاعـدة تعتـبر قيـداً لقاعـدة: "إذا تعـذر الأصـل يـصار إلى البـدل" وذلـك لأن الأصل أن البدل لا يحتاج إليه إلا عند فقدان الأصل أو المبدل، فاجتماع البدل والمبدل منه مخالف لهذا الأصل[1].

وتفيد هذه القاعدة أن الأصل يجب الإتيان به كاملاً عند حصوله، وأما إذا وجد بعض الأصل فلا يوفى أو يكمل بالبدل، لأنه يكون جمعاً بين الأصل وبدله وذلك لا يجوز[2].

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٧٢/٨) حرف الكاف واللام.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٢ق٩٥/١) حرف الهمزة.

المطلب الثالث

دليل القاعدة

استدل بعض العلماء لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال الزيلعي: وبهذا يتبين أنه تعالى أمرنا بإحدى الطهارتين على البدل، ولم يأمرنا بالجمع بينهما، ومن جمع بينهما فقد جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفاً للنص"[2].

وقال القاضي عبدالوهاب: "أمر بالوضوء ونقلنا عند تعذره إلى التيمم ولم يلزمنا الجمع بينهما"[3].

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٤١/١)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٧٢/١).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٦٨/١-١٦٩).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة

من تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

الفرع الأول: في الجمع بين الماء والتيمم:

الأصل في الطهارة الماء، والتراب طهارة حكمية بدلاً منه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجوز أن يتوضأ الإنسان ثم يتيمم، أو يغتسل ثم يتيمم.

ذكر هذه المسألة الدكتور محمد البورنو تطبيقاً على قاعدة: لا يجمع بين الأصل والبدل[1].

الفرع الثاني: في الجمع بين المسح والغسل:

ذكر السبكي من التطبيقات الفقهية لقاعدة "لا يجتمع الأصل والبدل" أن لابس الخف لا يجمع بين المسح والغسل فقال: "وصورته في لابس الخف إذا مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف، فإن البغوي[2] ذكر في فتاويه أنه لا يصح غسلهما عن الوضوء، حتى لو انقضت المدة أو نزع الخف لزمه إعادة غسلهما؛ لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض، فإن الفرض قد يسقط بالمسح قال: ويحتمل خلافه؛ لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو (٨/٩٧٢-٩٧٣).

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ولد سنة ٤٣٦هـ من كبار فقهاء الشافعية ومن المحدثين، من مصنفاته: "معالم التنزيل" في التفسير، و"التهذيب" في الفقه توفي – رحمه الله – سنة٥١٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٤)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦).

قلت: ولقائل أن يقول على الأولى إن غسل الرجلين لم يقع بعضاً للوضوء؛ لأنه لم يصادف الرجلين إلا وقد ارتفع حدثهما.

وممكن أن يقال في هذا الفرع: إذا قلنا بالصحيح وهو أن المسح رفع الحدث فغسل الرجلين بعده، لا يصح لعدم مصادفته شيئاً يرفعه. وليس هو بعض الوضوء لكماله، وإن قلنا: إن المسح لا يرفع فيحتمل أن يقال: يصح؛ لأنه أتى بالأصل فيبطل حكم المسح لأن البدل لا يجتمع مع المبدل ولا يقوى عليه[1].

الفرع الثالث: إذا غسل إحدى الرجلين فلا يمسح على الأخرى:

ذكر قاضي خان أنه لا يجمع بين الغسل والمسح على الخف وعلل ذلك بأن الجمع بين البدل والمبدل محال، فقال في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: "إنه ينبني على أصل واحد وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز: لأن المسح بدل الغسل، والجمع بين البدل والمبدل محال، فإذا غسل إحدى الرجلين أو غسل بعض الرجل لا يمسح على الأخرى كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل"[2].

ونقل ذلك عنه الدكتور محمد البورنو في كتابه الوجيز[3] والدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية[4].

الفرع الرابع: وجود ماء لا يكفي في الطهارة:

إذا وجد الإنسان ماء لا يكفي للطهارة المقصودة، وتوفرت فيه شروط التيمم،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر: شرح الزيادات المجلد الأول ورقة ٣/أ مخطوط مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى برقم (١٦٨) فقه حنفي.

(٣) انظر: الوجيز (ص٧٤-٧٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية (ص١٤٧).

هل يستعمل الماء الذي لا يكفي ثم يتيمم للباقي، أم يترك هذا الماء ويتيمم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه استعمال ذلك الماء الذي لا يكفي فيتيمم مع وجوده.

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]. وهو القول القديم عند الإمام الشافعي[3]، وقال به بعض الحنابلة إن كان محدثاً حدثاً أصغر[4].

القول الثاني: أن من وجد ماءً يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر يتيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله، وهو القول الجديد للإمام الشافعي[5]، واختاره أكثر الشافعية[6]، وهو قول أكثر الحنابلة[7].

قال في كشاف القناع: "وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي"[8].

وقد استدل أصحاب القول الأول بقاعدة: "لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل أو الأصل لا يوفى بالأبدال" وبأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، قال الشيرازي: "وقال في القديم والإملاء يقتصر على التيمم: لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما تقول فيمن وجد بعض

---

(١) انظر: المبسوط (١/١١٣)، تبيين الحقائق (١/٤١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٨-١٦٩). التفريع (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٣٥).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٥٠).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/٣٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٩٦-٩٧).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨)، كشاف القناع (١/١٦٦-١٦٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/١٦٦-١٦٧).

الرقبة في الكفارة"[1].

وقال القاضي عبدالوهاب: "إذا وجد من الماء دون كفايته يتيمم، ولم يلزمه استعماله، لأنهما طهارتان عن حدث فلزوم إحداهما ينفي لزوم الأخرى، أصله الوضوء والغسل؛ ولأنها طهارة عن حدث فإذا عجز عما يفعل به جميعها، لم يلزمه فعل بعضها، أصله التيمم؛ ولأنه فرض له بدل، فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله كفارة الظهار والقتل؛ ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض كالواجد لبعض الرقبة"[2].

وقد صرح السرخسي بالاستدلال لهذا الفرع بالقاعدة فقال: "ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء، لا يكون في استعماله إلا مضيعة؛ ولأن الأصل لا يوفى بالأبدال، لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم، ولا العدة بالشهور بالحيض، ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل"[3].

الفرع الخامس: في الجمع بين بعض الألفاظ الواردة في التشهد أو في غيره من الأدعية:

ذكر ابن رجب أن ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد قد ورد فيها "كما صليت على آل إبراهيم"[4] وورد: "كما صليت على

---

(١) انظر: المهذب (١/٣٥).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٨-١٦٩).

(٣) انظر: المبسوط (١/١١٣-١١٤).

(٤) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه "قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمدكما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد". =

إبراهيـــــم"[1] فهل يقال الأفضل الجمع بينهما؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين اللفظين في التشهد، واختاره ابن رجب ونسبه لبعض الحنابلة[2]، ونسبه ابن القيم لبعض المتأخرين[3].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين اللفظين في التشهد واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وابن قيم الجوزية[5].

وحجتهم: أنه لم يرد حديث صحيح فيه الجمع بين اللفظين.

وأيضاً: عملاً بقاعدة: لا يصح الجمع بين البدل والمبدل، قال ابن رجب: "وأنكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك وقال: لم يبلغني فيه حديث صحيح مسند ثابت بالجمع بينهما، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين؛ لأنه كان يقول هذه تارة وهذه تارة، فأحد اللفظين بدل الآخر، ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل.

= انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٨٠)، كتاب تفسير القرآن باب إن الله وملائكته يصلون على النبي، رقم الحديث (٤٧٩٧).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله: هذا السلام عليك كيف نصلي؟ قال: "قولوا: اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم".
انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٦٤)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم الحديث (٦٣٥٨).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٨٩).

(٣) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص٣٢١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٢٩٢، ٣٢٣-٣٢٥).

كذا قال وقد ثبت في صحيح البخاري[1] الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة[2]»[3].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المصلي لا يجمع في التشهد بين لفظ "وعلى آل محمد" ولفظ "وعلى أزواجه وذريته"، وعلل ذلك بقاعدة لا يجمع بين البدل والمبدل فقال: "والمقصود هنا أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحياناً "وعلى آل محمد"[4] وكان يقول أحياناً: "وعلى أزواجه وذريته"[5] فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة، فقد أحسن وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: "لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم، قال: قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

انظر: صحيح البخاري (٤٦٧/٢)، كتاب الأنبياء رقم الباب (١٠) رقم الحديث (٣٣٧٠).

(٢) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنيم البلوي، ثم السوادي من بني سواد، حليف للأنصار، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة نزل الكوفة وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥١هـ.

له ترجمة في: الإصابة (٥٩٩/٥-٦٠٠)، جلاء الأفهام لابن القيم (ص٣٥-٣٦)..

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٨٩/١-٩٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي "أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

انظر: صحيح البخاري (١٦٤/٤)، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ.

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضاً، فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البدل والمبدل"[1].

وقد خصص ابن قيم الجوزية الفصل العاشر من كتابه جلاء الأفهام لهذه المسألة فقال: الفصل العاشر في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود، ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ.

ورجح القول بعدم الجمع بين تلك الألفاظ وناقش من رأى استحباب الجمع بين تلك الألفاظ المختلفة بعدد من الأوجه فقال: "الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه صلى الله عليه وسلم يقتضي أن لا يجمع بينها بل يقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإذا ترجح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينها ولم يشرع له الجمع.

ثم قال: السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال"[2].

الفرع السادس: في خيار الشرط:

خيار الشرط إذا كان للبائع ففي رأي الإمام أبي حنيفة: لا يخرج المبيع عن ملكه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٦٢).

(٢) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٣٢١-٣٢٥) باختصار.

وإذا كان للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه، وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول، ودخول المبيع في ملك المشتري في الثاني لوجهين:

أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز.

والثاني: أن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز: لأنهما لا يرضيان بالتفاوت.

هذه المسألة ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع[1] والدكتور علي الندوي تطبيقاً على قاعدة "لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه"[2].

الفرع السابع: في الرهن:

إذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما. وقد استهلكه المدفوع إليه، أو هلك في يده لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأنه يصير قاضياً ومقتضياً وبينهما تنافٍ، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده، أو عند غيره، ولو تعذر اجتماعهما برفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن للدين، وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة لوصول المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرتهن ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد.

هذه المسألة ذكرها بعض الحنفية[3] كما ذكرها الدكتور علي الندوي تطبيقاً على قاعدة "لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه"[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٣٠).

(٢) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٩).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي عسكر و العناية على الهداية للبابرتي (١٠/١٧٤-١٧٥).

(٤) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٩-٥١٠).

الفرع الثامن: في الغصب:

إذا غَيّب الغاصب المغصوب وضمن قيمته: ملكه؛ لأن المالك ملك بدل المغصوب، فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إذا كان يقبله دفعاً للضرر عن الغاصب، وتحقيقاً للعدل، أو ضرورة حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد. فإنه مستحيل، واسمه ينبئك عنه، فإن البدل اسم لما يقوم الفائت، لا لما يقوم مقام الفائت. فإذا ثبت ملكه فيه على الكمال: وجب أن يزول ملكه في المبدل ليتحقق معنى هذا الاسم".

هذه المسألة ذكرها الزيلعي في تبيين الحقائق[1]، ونقلها عنه الدكتور علي الندوي تطبيقاً على قاعدة "لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه"[2].

الفرع التاسع: في الاستبراء:

لا خلاف بين الفقهاء في المرأة الصغيرة البالغة إذا طلقت واعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل انقضاء العدة ولو بزمن يسير أن عليها استئناف العدة بالحيض.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض"[3].

وذكر السرخسي أنه إذا استبرأ جارية لم تحض بالأيام ثم حاضت بطل الاستبراء بالأيام، وعلل ذلك بأنه لا يكمل البدل بالأصل فقال: "إذا اشترى جارية لا تحيض فاستبرأها بعشرين يوماً ثم حاضت بطل الاستبراء بالأيام؛ لأن الشهر بدل الحيض

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٧).

وإكمال البدل بالأصل غير ممكن"[1].

الفرع العاشر: في كفارة قتل الخطأ

كفارة قتل الخطأ دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[2].

فقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي فعليه تحرير رقبة، هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل، فمن لم يجد الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين متتابعين[3].

فدلت هذه الآية على أن من لم يجد رقبة يعتقها، أو ليس عنده المال الذي يكفي لشرائها فإنه ينتقل إلى البدل وهو صيام شهرين متتابعين.

وأما الذي يجد بعض الرقبة في الكفارة كالذي يملك نصف رقبة، أو ملك ثمن نصف الرقبة فإنه لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل، وذلك لأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم شهرين جمع بين البدل والمبدل.

وقد ذكر هذه المسألة السيوطي وعلل عدم جواز ذلك بقاعدة لا يجمع بين البدل والمبدل فقال: "واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف،

---

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٤٨).

(٢) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣١٤، ٣٢٧).

وَوْجَهَ: بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع، وبأن الشارع قال (فمن لم يجد) وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة"[1].

وذكر هذه المسألة الدكتور محمد البورنو تطبيقاً على قاعدة: لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفو أحدهما بالآخر.

فقال: "ومنها إذا ملك المكفّر ثمن نصف رقبة فهل يعتقها ويصوم عن النصف الآخر شهراً، سبق وأن ذلك لا يجوز فلا يكمل الأصل بالبدل"[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (ص١٦٠)، الوجيز (ص٣٩٧).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٧٣/٨)، حرف الكاف واللام.

المبحث الثالث

قاعدة: البدل يقوم مقام المبدل

المطلب الأول

ألفـــاظ القاعـــدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، سأذكر منها ما يأتي:

١- البدل يقوم مقام المبدل.

هذا اللفظ ذكره الحصيري في التحرير[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٢].

٢- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضاً كانت أو نفلاً.

هذا اللفظ ذكره الخطابي[٣] في معالم السنن[٤]، كما ذكره الدكتور علي الندوي[٥].

٣- إذا أقيم الشيء مقام غيره جعل بدلاً عنه.

---

(١) انظر: التحرير (٩٥/١)، (٤٧٤/٤)، القواعد المستخلصة من التحرير (ص٤٨٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٤/١).

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ولد سنة ٣١٩هـ المحدث الفقيه الأديب ذو التصانيف البديعة، منها: "أعلام الحديث في شرح البخاري" و"معالم السنن" و"غريب الحديث" توفي رحمه الله سنة ٣٨٨هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢).

(٤) انظر: معالم السنن (١٠٦/٤).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص١١٢).

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[1].

٤- إن بدل الشيء قائم مقام أصله فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه.

هذا اللفظ ذكره الحصيري في التحرير[2]. والدكتور البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[3].

٥- الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله.

هذا اللفظ ذكره البجيرمي[4] في حاشيته[5].

٦- الأصل مساواة البدل للمبدل.

هذا اللفظ ذكره القرافي في الذخيرة[6].

٧- بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله.

هذا اللفظ ذكره الخطابي في معالم السنن[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٦/١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٥٦/١).

(٢) انظر: التحرير (٨٦/١)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص٢١٢).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/٢٨) حروف الباء والتاء.

(٤) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ولد في بجيرم من قرى مصر سنة ١١٣١هـ قدم القاهرة وتعلم بالأزهر، له مصنفات منها: "التجريد لنفع العبيد" و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب" في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ١٢٢١هـ.
له ترجمة في هدية العارفين (٤٠٦/١)، معجم المؤلفين (٢٧٥/٤).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٣٩٥/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٦٧/٥).

(٧) انظر: معالم السنن (١٣٦/٢).

٨- بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو:

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[١].

٩- بدل الشيء يقوم مقامه.

هذا اللفظ ذكره البهوتي[٢] في كشاف القناع[٣]، كما ذكره الدكتور علي الندوي[٤].

١٠- بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٥].

١١- البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٦]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٠)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٥٦).

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠هـ شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، كان عالماً عاملاً ورعاً، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، فهو مؤيد المذهب ومحرره وموطّد قواعده ومقرره، رحل الناس إليه من الآفاق وأخذ عنه كثير من المتأخرين من مصنفاته: "كشاف القناع عن متن الإقناع" و"شرح منتهى الإرادات" و"شرح على زاد المستقنع" توفي رحمه الله سنة ١٠٥١هـ.
له ترجمة في: النعت الأكمل (ص٢١٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/١١٣١-١١٣٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/٣٢٥).

(٤) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٨)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٥٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/١١١).

١٢- البدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٢].

١٣- البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.

هذا اللفظ ذكره الخطابي في معالم السنن[٣] كما ذكره الدكتور علي الندوي[٤].

١٤- البدل يعطى حكم مبدله.

هذا اللفظ ذكره البهوتي في كشاف القناع[٥].

١٥- البدل يقام مقام المبدل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٦].

١٦- البدل يقوم مقام مبدله.

هذا اللفظ ذكره البهوتي في كشاف القناع[٧].

١٧- البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٨]، كما ذكره الدكتور البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[١].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/ ٢٨)، حرف الباء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٧/١).

(٣) انظر: معالم السنن (٩٩/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية (ص١١٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٦٦/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٢)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٥٦/١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٣٤٣/٣).

(٨) انظر: المبسوط (٩٣/٢١).

١٨- البدل لا يخالف الأصل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٢].

١٩- البدل لا يخالف المبدل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٣].

٢٠- البدل معتبر بأصله.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٤]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٥].

٢١- البدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٦]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٧].

٢٢- البدل يملك بملك الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٨]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[١].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/٢٨)حرف الباء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦١٦/١)، (٢٦٣/٢)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٣٤/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٣٤/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٩١/٢).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/ ٢٨) حرف الباء.

(٦) انظر: المبسوط (٩٦/٢٠).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/٢٨) حرف الباء.

(٨) انظر: المبسوط (٢٠٥/١٠)، (٢١٦/١١)، (٣٧/١٨).

٢٣- حكم البدل حكم المبدل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي[٢] والكاساني[٣]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٤].

٢٤- حكم البدل حكم الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٥]، والكاساني في بدائع الصنائع[٦]، وابن الهمام في فتح القدير[٧] وابن نجيم في البحر الرائق[٨] كما ذكره البورنو في الموسوعة[٩].

٢٥- حكم البدل لا يخالف حكم الأصل.

هذا اللفظ ذكره ابن نجيم في البحر الرائق[١٠].

٢٦- حكم البدل يعتبر بأصله.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[١].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/٣٧) حرف الباء.

(٢) انظر: المبسوط (٤/١١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣١٥)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٣٤).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/١٦٣) حروف الجيم والحاء والخاء.

(٥) انظر: المبسوط (١/١٠٤)، (٤/٣٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٦)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٣٤).

(٧) انظر: فتح القدير (٢/٢١٩)، (٣/١٧٤).

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٤٦).

(٩) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/١٦٣).

(١٠) انظر: البحر الرائق (٨/٣١٦).

٢٧- حكم العوض حكم المعوض.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٢]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٣].

٢٨- خلف الشيء قائم مقامه كأنه هو.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٤].

٢٩- خلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٥].

٣٠- الخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٦]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٧].

٣١- الخلف لا يخالف الأصل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/٢)، القواعد الفقهية من كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٣٤/١).

(٢) انظر: المبسوط (١١٩/٢٢).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٣/٤، ٣٩٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ عبدالعزيز البليهد (٣٤٣/١).

(٦) انظر: المبسوط (٥٠/١١).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/٢٩٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١، ١٦٦)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٣٤/١).

٣٢- الخلف لا يخالف الأصل في الشروط.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[١].

٣٣- الخلف لا يكون أقوى أو فوق الأصل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٢]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٣].

٣٤- الخلف يقوم مقام الأصل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٤].

٣٥- عوض الشيء يقوم مقامه ويسد مسده كأنه هو.

هذا اللفظ ذكره الكاساني[٥].

٣٦- يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكمه.

هذا اللفظ ذكره ابن رجب[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٧٨)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢١٩).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٥ق٣/٢٩٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٦٢٧)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٥٦).

(٦) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٧٣).

المطلب الثاني

معنى القاعـــدة

ذكرت في المطلب السابق بعض ألفاظ القاعدة، وهي ألفاظ متقاربة وإن اختلفت في بعض المفردات فهي تتفق في معنى واحد، وهو أن البدل أو الخلف يقوم مقام المبدل ويأخذ حكمه.

وقد ورد في بعض ألفاظ القاعدة استخدام كلمة "خلف" كقولهم الخلف لا يخالف الأصل.

معنى كلمة "خلف": أن يجيء شيء بعد شيء، قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

أحدها : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

والثاني : خلاف قدام.

والثالث : التغير.

فالأول: الخَلَف.

والخَلَف ما جاء بعد، ويقولون هو خَلَف صدق من أبيه، وخَلَف سوء من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً قالوا للجيد خَلَف وللرديء خَلْف[1]".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن البدل أو الخلف يجب بالسبب الذي وجب به الأصل، وأن البدل يأخذ ما للأصل من أحكام وشروط وأسباب، ويقوم مقام أصله في الوفاء بالمطلوب. ولذلك

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠).

كان حكمه حكم أصله لابتنائه على سبب أصله، فإذا كان حكم الأصل الوجوب كان البدل واجباً، وإن كان حكم الأصل الندب كان البدل مندوباً، وإن كان حكم الأصل التحريم كان البدل محرماً؛ لأن البدل معتبر بأصله في السبب والحكم[1].

فالبدل لا يخالف الأصل في أحكامه، لكن هل يخالفه في الصفة؟

ذهب الكاساني إلى أن البدل يقوم مقام المبدل بالحكم والصفة أيضاً.

قال الكاساني في صفة التيمم: "وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جُعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة"[2].

وذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن إقامة البدل مكان المبدل في الحكم فقط دون الصفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين"[3].

وفي موضع آخر فصَّل شيخ الإسلام الكلام في هذه المسألة وأكَّد على أن البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في صفته فقال: "فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٣ق٢/٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٢٥).

مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة أيام في اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته فيوجب المسح على المرفقين وإن كانت آية التيمم مطلقة، لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل.

والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال فهذا مقتضى النص والقياس"[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٥٤-٣٥٥).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب التيمم وهو البدل عند عدم الماء، والمبدل وهو الوضوء واجب، فلم يخالف البدل المبدل في حكمه. وهذا دليل على أن المبدل لا يخالف المبدل منه في الحكم[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4].

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع (١/٢٣٧).

(٣) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآيات: تدل هذه الآيات على أن البدل يقوم مقام المبدل وأن حكم البدل حكم المبدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال والبدل يقوم مقام المبدل"[3].

الدليل السادس: عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير".

وفي رواية أخرى: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشره فإن ذلك هو خير"[4].

---

(١) آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٤٣-١٤٤) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم الحديث (٣٣٢)، وأخرجه الترمذي في سننه (١/٢١١-٢١٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب رقم الحديث (١٢٤) وأخرجه النسائي في سننه (١/١٧١) كتاب الطهارة، باب =

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ الصعيد الطيب طهور المسلم أو وضوء المسلم يدل على أن التراب طهور، كما أن الماء طهور ويدل على أن البدل يقوم مقام المبدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما استدل بالحديث "فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً فدل على أنه مطهر للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت. ولم يقل إن خروج الوقت يبطله. كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنه بمنزله الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول. فإن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه"[1].

= الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث (٣٢٢) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٨/٣٥) رقم الحديث (٢١٥٦٨) وأخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة.

قال الترمذي حديث حسن صحيح، وذكر الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١٨٨/١) أن ابن القطان ضعف الحديث فقال: وضعف ابن القطان هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وهو لا يعرف له حال.

ثم قال: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٣/٢١-٣٥٤).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعـدة

الفرع الأول: في المسح على الخفين:

إذا مسح على الخف ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسح كمّل الوضوء وأتمه، وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه غسل القدمين فالوضوء كالمتواصل.

ذكر هذه المسألة ابن رجب[1] تطبيقاً على قاعدة "يقوم البدل مقام المبدل".

الفرع الثاني: الماسح على الخف يؤم الغاسلين:

للماسح على الخفين أن يؤم الغاسلين؛ لأنه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الأصل، ولأن المسح على الخف جُعل كالغسل لما تحته في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة على الأصل، وهو غسل الرجلين، فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل.

هذه المسألة ذكرها السرخسي في المبسوط[2].

وذكرها الكاساني في بدائع الصنائع فقال: "يجوز اقتداء الغاسل بالماسح، لأن المسح على الخف بدل عن الغسل وبدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين"[3].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٧٣) القاعدة رقم (١٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٥٥).

كما ذكرها الدكتور علي الندوي تطبيقاً على قاعدة "بدل الشيء قائم مقام أصله"[1].

الفرع الثالث: الكيفية المجزئة للتيمم:

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم المجزئة على قولين:

القول الأول: التيمم ضربة واحدة في الصعيد يمسح بها وجهه بباطن أصابعه، ثم كفّيه براحتيه، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: التيمم ضربتان في الصعيد ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5]، وبعض المالكية[6].

وقد استدل الكاساني من الحنفية لقولهم بأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين بقاعدة: "البدل لا يخالف الأصل".

فقال: " وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل".

وقال أيضاً: "النص إن كان لم يتعرض التكرار أصلاً فهو متعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل"[7].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص٢١٣).

(٢) انظر: التفريع (٢٠٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٥٨/١-١٥٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٩٢/١)، الفروع (٢٢٥/١).

(٤) المبسوط (١٠٦/١-١٠٧)، بدائع الصنائع (١٦٥/١-١٦٦)، تبيين الحقائق (٣٨/١).

(٥) انظر: المهذب (٣٣/١-٣٤)، نهاية المحتاج (٢٨٢/١).

(٦) انظر: التفريع (٢٠٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٥٨/١-١٥٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/١).

الفرع الرابع: اقتداء القائم بالقاعد:

ذكر الكاساني أنه يجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحساناً واستدل لذلك بقاعدة: "إذا أقيم الشيء مقام غيره جُعل بدلاً عنه".

فقال: ويجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحساناً.

ثم استدل بالقاعدة فقال: ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم الشيء مقام غيره جُعل بدلاً عنه، كالمسح على الخف مع غسل الرجلين. وإنما قلنا إنهما متغايران بدليل الحكم والحقيقة.

وأما الحكم فلأن ما صار القيام لأجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية؛ لأن القيام إنما صار طاعة لا لانتصاب نصفه الأعلى، بل لانتصاب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة، وهو بالكلية يفوت عند الجلوس.

فثبت حقيقة وحكماً أن القيام يفوت عند الجلوس، فصار الجلوس بدلاً عنه. والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل، ولهذا جوزنا اقتداء الغاسل بالماسح، لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل، لكونه بدلاً عنه، فكان القعود من الإمام بمنزلة القيام لو كان قادراً عليه، فجعلت تحريمة الإمام في حق الإمام منعقدة للقيام، لانعقادها لما هو بدل القيام، فصح بناء قيام المقتدي على تلك التحريمة، بخلاف اقتداء القارئ بالأمي: لأن هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلاً، فلم تنعقد تحريمة الإمام للقراءة، فلما يجوز بناء القراءة عليه، أما هاهنا لم يسقط القيام أصلاً بل أقيم بدله مقامه[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٥٥-٣٥٧) باختصار.

الفرع الخامس: الفطر في رمضان لعذر:

قال الكاساني: من أفطر في رمضان لعذر ثم زال هذا العذر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته، ولم يصم حتى أدركه الموت، فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأن القضاء قد وجب عليه، ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية.

وإذا أوصى بالفدية فإنها تكون من الثلث، وإن لم يوص فتبرع به الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لم يلزمهم؛ لأن الصوم عبادة والفدية بدل عنها. والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل، والبدل لا يخالف الأصل[1].

الفرع السادس: في الزكاة:

ذكر الكاساني: أنه إذا كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتم حول السائمة، فزكاها ثم باعها بدراهم، ولم يتم حول الدراهم، فإنه يستأنف للثمن حولاً عنده، ولا يُضَم إلى الدراهم، وعندهما يُضم.

ثم استدل لقول أبي حنيفة بقاعدة: بدل الشيء يقوم مقامه فقال: وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى؛ لأن الثمن بدل السائمة وبدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو، فكانت السائمة قائمة المعنى[2].

الفرع السابع: في الزكاة:

ذكر ابن رجب من تطبيقات قاعدة: "يقوم البدل مقام المبدل" أنه لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة من جنسه بنى على حول الأول.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٣) باختصار.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧-٩٨).

فقال: "لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب.

ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقدين بالآخر فإن فيه روايتين.

وخرج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً"[1].

الفرع الثامن: في الزكاة:

ذكر الحصيري من تطبيقات قاعدة "بدل الشيء قائم مقام أصله" مسألة تتعلق بالزكاة فقال: "لو باع العبد بعرض ونوى التجارة، فحال الحول عنده، ووجب فيها الزكاة، ثم رد العبد بالعيب وأخذ العرض، فإن كان بقضاء سقطت عنه زكاة العرض، لأنه انفسخ ملكه جبراً و أخذ منه قهراً، فصار كالهلاك والاستحقاق، ولا زكاة عليه فيما استرد وهو العبد، لأنه كان للخدمة، وإن كان بغير قضاء فعلى بائع العبد زكاة العرض للسنة الماضية؛ لأنه بمنزلة البيع المبتدأ، فلا تسقط عنه الزكاة.

وهذا إذا نوى الخدمة عن الرد، أما إذا نوى التجارة أو لم ينو شيئاً لا يضمن زكاة العرض، وتتحول الزكاة إلى العبد ويكون العبد للتجارة: لأنه بدل مال التجارة وحكم البدل حكم الأصل كما لو باع ابتداء بعد الحول ولم ينو شيئاً"[2].

الفرع التاسع: في الرهن:

ذكر البهوتي من تطبيقات هذه القاعدة مسألة تتعلق بالرهن فقال: "إذا كان الدين مؤجلاً وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب، فعلى الراهن تجفيفه: لأنه من مؤونة حفظه وتبقيته، أشبه نفقة الحيوان، وإن كان الرهن مما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والطبيخ، وشرط في الرهن بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه: فعل ذلك، وإن

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٧٤).

(٢) انظر: التحرير (١/٩٤-٩٥)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص٢١٢-٢١٣).

أطلقا: بيع، أي باعه الحاكم إن لم يأذن ربه أيضاً، وجعل ثمنه مكانه: لأن الثمن بدل العين، وبدل الشيء يقوم مقامه، هذا إن لم يكن الدين قد حل وإلا قضي من ثمنه"[1]، وذكر هذه المسألة الدكتور علي الندوي[2].

الفرع العاشر: في الرهن:

ذكر البهوتي أنه يجوز للعدل أو المرتهن إذا أتلف الرهن وأخذ قيمته مكانه بيع قيمة الرهن وعلل ذلك بالقاعدة فقال: "ويجوز للعدل أو المرتهن إذا أتلف الرهن وأخذ قيمته مكانه: بيع قيمة الرهن أو مثله كأصله المأخوذ عنه القيمة بالإذن الأول، ولا يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأن البدل يقوم مقام مبدله"[3].

ونقل هذه المسألة عن البهوتي الدكتور علي الندوي[4].

الفرع الحادي عشر: في المزارعة:

قال السرخسي في المبسوط: "لو دفع إلى رجل أرض عُشرٍ على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فاستحصد الزرع، ولم يحصد حتى استهلكه رجل أو سرقه وهو مُقِرٌّ به، فلا عشر على واحد منهما، حتى يؤدي المستهلك ما عليه، وما أدى من شيء كان على رب الأرض عُشره في قول أبي حنيفة – رحمه الله-، سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض؛ لأن حكم البدل حكم المبدل"[5]. وقد نقل هذه المسألة عن السرخسي الندوي في القواعد المستخلصة من التحرير[6].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/٣٤٣).

(٤) انظر: جمهرة القواعد الفقهية (١/٥٠٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢٣/٩٩)

(٦) انظر: القواعد المستخلصة من التحرير (ص٢١٣).

المبحث الرابع

قاعدة: إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإنه يبطل حكم البدل

المطلب الأول

ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة سأذكر منها ما يأتي:

١- إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإنه يبطل حكم البدل.

هذا اللفظ ذكره بعض الحنفية[١].

٢- إذا قدر على الأصل بطل البدل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٢].

٣- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

هذا اللفظ ذكره ابن رجب[٣] والزركشي[٤]، كما ذكره الدكتور البورنو في الموسوعة[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤١/١)، (٢٦٧/٢)، غرر الأحكام (٣٨٨/١)، فتح القدير (٢٠٧/٤). العناية شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير (٢٠٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (٢٤٠/١).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٢٢/١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٢١٩/١).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج١ق٣٣٦/١).

٤- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

هذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني[١]، والبهوتي في كشاف القناع[٢].

٥- الأصل عند الحنفية أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل.

هذا اللفظ ذكره الدبوسي في تأسيس النظر[٣]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٤].

٦- القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل تسقط اعتبار البدل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٥]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٦].

٧- القدرة على الأصل قبل الحصول على المقصود بالخلف يسقط اعتبار الخلف.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في شرح السير الكبير[٧]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٨].

٨- القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٩]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[١٠].

---

(١) انظر: المغني (١١/٢٢٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٤١٩).

(٣) انظر: تأسيس النظر (ص١١١).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج١ق١/٤٥٨) حرف الهمزة.

(٥) انظر: المبسوط (١٣/١٤٨).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٧ق٨/١٤٥) حرف الفاء والقاف.

(٧) انظر: شرح السير الكبير (٢/٥٥٧).

(٨) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٧ق٨/١٤٥) حرف الفاء والقاف.

(٩) انظر: المبسوط (٦/٢٧).

(١٠) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٧ق٨/١٤٥) حرف الفاء والقاف.

٩- قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[١]، كما ذكره البورنو في الموسوعة[٢].

١٠- لا يبقى الخلف مع وجود الأصل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٣].

١١- متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل.

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[٤].

١٢- من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[٥].

١٣- يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

هذا اللفظ ذكره البورنو في موسوعة القواعد الفقهية[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/١٣٧).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٧ق٨/١٤٥) حرف الفاء والقاف.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٧) القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر آل عبداللطيف(١/٢٤٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/١١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٧٤) القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٤٠).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج١٢ق١٢/٣٦٩) حروف الهاء والواو والياء.

المطلب الثاني

معـــنى القاعـــدة

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا عدم الأصل أو تعذر واضطر إلى اللجوء إلى البدل أو الخلف، ولكن قبل استعمال البدل وتمام المقصود وجد الأصل وقدر عليه، فإنه يسقط حكم البدل ولا يجوز استعماله ويجب استعمال الأصل واعتباره[1].

وذلك لأنه أجيز له الانتقال إلى البدل؛ لأن الأصل قد تعذر، فشرط الانتقال إلى البدل هو تعذر الأصل، فلما قدر عليه مرة أخرى زال الشرط الذي به يباح البدل[2].

وقد وضع الشيخ وليد السعدان ضابطاً للتفريق بين المسائل التي يلزم فيها الإنسان أن ينتقل إلى الأصل حال القدرة عليه، والتي لا يلزمه الانتقال إليه ولو مع القدرة.

فذكر أن الانتقال من الأصل إلى البدل لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون انتقال ضرورة وإما أن يكون انتقال رخصة.

الحالة الأولى: إن كان الانتقال انتقال ضرورة: فإنا نأمر من قدر على الأصل بعد تعذره أن ينتقل إليه، ولو بعد الشروع في البدل؛ لأن الانتقال إلى البدل في هذه الحالة أجازته الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقد زالت هذه الضرورة بالقدرة على الأصل فعاد الحكم كما كان.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو (ج٧ق٨/١٤٥) حرف الفاء والقاف.

(٢) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (١/٢٣).

الحالة الثانية: إذا كان انتقال رخصة وتوسعة على المكلف؛ فإنه لا يلزم بالانتقال إلى الأصل عند عدم القدرة على الأصل؛ لأن المقصود هو التوسعة على المكلف وإلزامه بالانتقال إلى الأصل بعد الشروع في البدل مناف لهذا المقصود، فقلنا يجزئه البدل، والذي يدل على إرادة التوسعة والرخصة هو أن المكلف قادر على أن يأتي بالأصل لكن مع نوع كلفة ومشقة، فنزل المكلف منزلة عدم القادر لوجود هذه الكلفة والمشقة؛ إذ الشريعة تريد إزالة هذه الكلفة والمشقة عنه فرخصت له الإتيان بالبدل إذا صار الانتقال إلى البدل انتقال رخصة لا ضرورة"[1].

(١) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرع القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (١/٢٤-٢٥).

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية أن من لم يجد الماء يتيمم، ويفهم من ذلك أنه إذا وُجد الماء فلا يتيمم، والماء أصل والتيمم بدل له. فدل ذلك على أنه إذا قدر على الأصل فإنه يبطل حكم البدل.

قال القرطبي: "فكل من لم يجد الماء أو منعه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة يتيمم، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء"[2].

وقال الشيخ وليد السعدان: "إذا وجد الماء وقدر عليه ولو في أثناء الصلاة وجب عليه الانتقال إليه وعلى ذلك دلت الأدلة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وهذا عام في كل وقت سواء قبل الشروع في الصلاة أو في أثنائها أو بعدها"[3].

الدليل الثاني: عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشره فإن ذلك هو خير"[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وجود الماء يبطل حكم التيمم، وهذا يدل على أن البدل لا يبقى مع وجود المبدل. وقد استدل الكاساني بهذا الحديث على هذه

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٥).

(٣) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (٢٧/١)

(٤) سبق تخريجه.

القاعدة فقال: "جعله وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء أو الحدث، والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، ولا وجود للشيء مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده"[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٨).

المطلب الرابع

تطبيقات القـــاعدة

الفرع الأول: في الطهارة:

الماء في الطهارة أصل، فإذا عدم الماء أو لم يقدر على استعماله لمرض أو مشقة، فإن الحكم ينتقل إلى التيمم، فإذا تيمم فاقد الماء، أو لم يقدر على استعماله مع وجوده، فيجوز له التيمم لأداء الصلاة، أو لفعل شيء يحتاج للطهارة، فإذا تيمم وقبل الدخول في الصلاة وجد الماء أو قدر على استعماله بطل تيممه.

ذكر هذه المسألة السرخسي وذهب إلى أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة فإن تيممه يبطل وعلل ذلك بالقاعدة فقال: "ولنا أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء، فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة، وذلك لا يجوز وحرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء أن لو بقيت ولم تبق هاهنا؛ لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء: لأن البناء على الصلاة عرف بالأثر، وذلك في حدث يسبقه للحال، فلهذا ألزمناه الوضوء واستقبال الصلاة، والشروع في الصلاة وإن صح كما قال، إلا أن المقصود لم يحصل به: لأنه إسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل"[1].

وذكر هذه المسألة الدكتور البورنو في الموسوعة تطبيقاً على قاعدة: يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل[2].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١١٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٣٦٩).

الفرع الثاني: في الطهارة:

إذا دخل في الصلاة وقبل تمامها وجد الماء وقدر على استعماله. ففي المسألة خلاف فبحسب مفهوم القاعدتين[1] بطل تيممه فعليه الوضوء واستئناف الصلاة.

ذكر هذه المسألة الدكتور البورنو في الموسوعة[2].

وذكر هذه المسألة الشيخ وليد السعدان فقال: "من قدر على التطهر بالماء أثناء الصلاة التي دخلها بالتيمم لعدم الماء فهل يقطعها أم لا؟

ثم أجاب عن هذا السؤال فقال: "نقول: إن الانتقال من المطالبة بالطهارة المائية حال عدمها إلى التيمم انتقال ضرورة: لأنه لا يجوز له التيمم إلا بعد التأكد التام من عدم الماء، فإذا قدر على الماء سواء بشراء ولو في الذمة أو هبة، أو بدلالةٍ ونحوه، فإن التيمم لا يجوز لكن إذا لم يجد الماء ولم يقدر عليه بأي وجه فينتقل إلى التيمم، إذاً صار الانتقال إلى التيمم انتقال ضرورة لا رخصة، فإذا وجد الماء وقدر عليه ولو في أثناء الصلاة وجب عليه الانتقال إليه، وعلى ذلك دلت الأدلة.

فنقول لمن وجد الماء في أثناء الصلاة: اتق الله وأمسّه بشرتك: ولأننا رجحنا أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً حتى يوجد الماء، فإذا وجد الماء انتهى حكم التيمم وعاد الحدث كما كان، فإن كان حدثاً أصغر وجب الوضوء، وإن كان حدثاً أكبر وجب الغسل.

فإذا تيمم لعدم الماء فقد ارتفع حدثه، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة

---

(١) وهما قاعدة: القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف أو البدل، وقاعدة: القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (ج٧ق١٤٦/٨) حرف الفاء والقاف.

تامة، وعلى وجه مأمور به شرعاً، لكن إذا وجد الماء أو قدر على استعماله فإن حكم التيمم يبطل ويعود الحدث كما كان، والصلاة مع الحدث باطلة، فيلزمه قطعها، ويكون قطعها على وجه مأمور به شرعاً ولا يأثم في ذلك؛ لأن صلاته بطلت بوجود الماء فيلزمه أن يخرج منها بلا سلام ويتوضأ ويستأنفها[1].

الفرع الثالث: في الهدي:

ذكر ابن رجب من تطبيقات القاعدة أن من لم يجد الهدي، ثم وجده قبل الشروع بالصوم، فإنه ينتقل للأصل وهو الهدي.

قال ابن رجب: "هدي المتعة إذا عدمه ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه؛ فهل يجب عليه الانتقال أم لا؟ ينبني على الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل.

وفيه روايتان: فإن قلنا بحال الوجوب صار الصوم أصلاً لا بدلاً، وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي؟

المشهور أنه يجزئه: لأنه الأصل في الجملة وإنما سقط رخصة[2].

وذكر هذه المسألة السرخسي من تطبيقات القاعدة فقال في المبسوط:"ولو وجد الهدي بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدي؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف"[3].

وذكر الدكتور البورنو هذه المسألة من تطبيقات القاعدة فقال: "المتمتع إذا لم

---

(١) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (١/٢٧-٢٨) باختصار.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/١٢٢-١٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٨١).

يجد الشاة، أو لم يقدر على ثمنها فينتقل الواجب إلى الصوم بدلاً. فإن صام يوماً في الحج أو يومين ثم وجد الشاة أو قدر على ثمنها فيجوز له الانتقال إلى الشاة إن شاء، وأما إذا لم يشرع في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى الشاة"[1].

وذكر هذه المسألة الشيخ وليد السعدان، ولكنه رأى أنه إذا قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام فإنه يستمر في البدل وهو الصيام ولا ينتقل إلى الأصل: لأن انتقاله من الهدي إلى الصيام انتقال رخصة فقال: "من قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام فهل يلزمه الانتقال إلى الهدي أم لا؟

نقول: إن الانتقال من الهدي إلى الصيام انتقال رخصة لا انتقال ضرورة، بدليل: أن المكلف قد يقدر على الهدي لكن بنوع كلفة، كشرائه بدين في ذمته، أو استلاف ثمنه، أو كطلبه من مظانه من المتصدقين والمحسنين، لكن هذا لا يلزمه، فإذا تيقنا أنه انتقال رخصة فنقول: يستمر في الصوم، ولا يلزمه الانتقال إلى الأصل، وإن خالف وانتقل إلى الأصل فإنه يجزئه عندنا أي المذهب؛ لأنه قد جاء بالأصل المأمور به وخرج من العهدة بفعله، وليس الصيام عبادة لا يجوز قطعها"[2].

الفرع الرابع: عدة من ارتفع حيضها:

المرأة إذا اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست، فإنها تنتقل إلى البدل وهو العدة بالأشهر عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٦٩/١٢-٣٧٠).

(٢) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (٢٥/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٨٧/٣)، نهاية المحتاج (١٢٥/٧-١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٣٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٣)، كشاف القناع (٤١٩/٥)، أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٦٢١/٢-٦٢٢).

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[1] "يعنى الصغيرة : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، وإنما كان عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء، انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم كما أن المسنّة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر وهذا إجماع"[2].

الفرع الخامس: إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم:

الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور إذا طُلقت واعتدت بالشهور، ثم حاضت قبل انقضاء العدة ولو بزمن يسير. لزمها استئناف العدة، وهو قول أكثر العلماء[3] وحكى ابن المنذر فيه الإجماع فقال: "وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض"[4].

وقد استدل ابن قدامة لهذا القول بقاعدة: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل. فقال: "الصغيرة التي لم تحض، أو البالغ التي لم تحض، إذا اعتدّت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة علماء الأمصار: وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل"[5].

---

(١) آية ٤ من سورة الطلاق.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٨).

(٣) انظر: المهذب (١٤٤/٢)، مغني المحتاج (٣٨٧/٣)، المبسوط (٢٧/٦)، الكافي لابن عبدالبر (٦٢٠/٢)، الخرشي على مختصر خليل (١٤٢/٤)، المغني (٢٢٠/١١)، شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٣)، كشاف القناع(٤١٩/٥).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٧).

(٥) انظر: المغني (٢٢٠/١١).

وذكر هذه المسألة السرخسي في المبسوط فقال: "إن كانت تعتد بالشهور لصغر أو إياس فحاضت، انتقض ما مضى من عدتها بالشهور، وكان عليها ثلاث حيض. أما في الآيسة فظاهر؛ لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت ممتدًا طهرها، وأما في الصغيرة إذا حاضت؛ فلأنها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل والقدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمل مع الأصل؛ لأنهما لا يلتقيان، فلا بد من الاستئناف"[1].

الفرع السادس: المعتدة إذا حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب غير معروف:

إذا طلقت المرأة ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع الحيض لا تعلم ما رفعه فماذا تفعل هل تنتظر الحيض وإن طال الزمن إلى الدخول في سن اليأس أم تتربص مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجلس غالب مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وهو القول القديم عند الشافعية[2]، وقال به المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس، وهو القول الجديد عند الشافعية[5]، وقال به الحنفية[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٦/٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٣٨٧).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٦٢٠)، الخرشي على مختصر خليل (٤/١٣٩).

(٤) انظر: المغني (١١/٢١٧-٢١٨)، كشاف القناع (٥/٤١٩-٤٢٠).

(٥) انظر: المهذب (٢/١٤٣)، مغني المحتاج (٣/٣٨٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٠٧-٥٠٨).

قال في كشاف القناع: "من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه، أي سببه، اعتدت سنة منذ انقطع بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته؛ لتعلم براءتها من الحمل، وثلاثة للعدة.

وإن كانت من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه أمةً: فبأحد عشر شهراً، تسعة للحمل وشهران للعدة، فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخر العدة لزمها الانتقال إليه؛ لأنه الأصل"[1].

وذكر الشيخ وليد السعدان أن المطلقة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فإذا نزل حيضها بعد الشروع بالبدل وهو ثلاثة أشهر، فإنه يلزمها أن تنتقل إلى الأصل فقال: "المرأة الحائض عليها أن تعتد بالحيض، لكن إذا ارتفع، إن كانت تدري ما رفعه فتعتد سنة كاملة، وإن كانت لا تدري ما رفعه فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فإذا نزل حيضها بعد الشروع في الأشهر فإنه يلزمها أن تنتقل إلى الأصل الذي هو الاعتداد بالحيض: لأن هذا الانتقال من الحيض إلى الأشهر انتقال ضرورة، يعني لم يجيزوا لها الانتقال إلى الأشهر إلا بعد التأكد التام من انعدام الأصل، ولذلك قالوا: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد سنة كاملة، حتى تتأكد أنها ليست ممن يحضن وليست حاملاً، إذاً لاح لنا أن الانتقال ضرورة فألزمناها بالانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه"[2].

الفرع السابع: ضمان المتلفات:

ذكر ابن رجب من تطبيقات القاعدة: أن من أتلف شيئاً له مثل، ثم تعذر المثل

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/٤١٩-٤٢٠).

(٢) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد السعدان (١/٢٦-٢٧).

وحكم القاضي بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء: وجب المثل فقال: "إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر وجود المثل، وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء: وجب أداء المثل، ذكره الأصحاب؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل فيلزمه، كما إذا وجد الماء قبل الصلاة، وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل عند الإتلاف ثم عدمه، أما إن عدمه ابتداءً؛ فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف"[1].

الفرع الثامن: في ضمان الغصب:

ذكر ابن قدامة: أن المغصوب إذا تلف وجب رد المثل، فإن فقد المثل وجب رد البدل وهو القيمة، ثم إذا وجد المثل فإنه يجب عليه الانتقال إلى الأصل وهو المثل.

قال ابن قدامة: "وإذا كان المغصوب من المثليات فتلف: وجب رد مثله، فإن فقد المثل وجب قيمته يوم انقطاع المثل، وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل.

ثم استدل للقول الأول فقال: "ولنا أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوّم، ودليل وجوبها حينئذ، أنه يستحق طلبها واستيفاءها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا يبقى وجوب المثل: لأنه معجوز عنه، والتكليف يستدعي الوسع.

وأما إذا قدر على المثل بعد فقده فإنه يعود وجوبه؛ لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل، فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم"[2].

الفرع التاسع: في كفارة اليمين:

كفارة اليمين دل عليها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/١٢٥).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٠٥).

يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

دلت هذه الآية على أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فالحانث مخير بين هذه الخصال الثلاث.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا"[2].

وحكى ابن هبيرة الاتفاق في هذه المسألة فقال: "واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام"[3].

وذكر الكاساني أنه لو كان موسراً ثم أعسر فإنه يجزئه الصوم: لعدم القدرة على الأصل فيصير إلى البدل، ولو شرع في الصوم ثم أيسر قبل فراغه من البدل فإنه يبطل البدل.

قال الكاساني: "ولو شرع في الصوم ثم أيسر قبل تمامه لم يجز صومه: لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فلا يعتبر البدل"[4].

وذكر السرخسي في المبسوط أن المكفّر إذا صام يومين ثم وجد ما يطعم أو يكسو به:لم يجزه الصوم، وعليه الكفارة بالإطعام، وعلل ذلك بالقاعدة فقال: "إذا

---

(١) آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٩).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٣٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٥٤).

صام المكفّر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو: لم يجزه الصوم، وعليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة: لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البدل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت، والمتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة"[1].

(١) انظر: المبسوط (٨/١٤٤-١٤٥).

المبحث الخامس

قاعدة: القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل

المطلب الأول

ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة وسأذكر منها يأتي:

١- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[(١)].

٢- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا تبطل حكم الخلف.

هذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[(٢)].

٣- القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا تبطل الخلف.

هذا اللفظ ذكره البابرتي في العناية[(٣)].

٤- من قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٤٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٨١)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للشيخ بدر العبداللطيف (١/٢٤٥).

(٣) انظر: العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير (٢/٣٥٧).

هذا اللفظ ذكره السرخسي في المبسوط[1]، كما ذكره الدكتور البورنو في الموسوعة[2].

(١) انظر: المبسوط (٢/٩٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١١/١٠٥٦) حرف الميم والنون.

المطلب الثاني

معنى القاعدة

البدل لا ينتقل إليه إلا عند انعدام أو تعذر الأصل، أو عند عدم القدرة عليه مع وجوده، فإذا اضطر إنسان إلى البدل في أمر ما، وحصل المقصود منه. ثم وُجد الأصل المبدل منه، أو قدر عليه، فإن القدرة على الأصل حينئذٍ لا تبطل حكم البدل، ولا يلزمه إعادة الفعل الذي فعله بالبدل؛ لأن البدل يقوم مقام الأصل عند عدمه أو تعذره، أو عند عدم القدرة على استعماله مطلقا[1].

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو (١١/١٠٥٦).

المطلب الثالث

دليـــل القاعـــدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري[1] قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين"[2].

---

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي. كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الرضوان، روى أحاديث كثيرة وأفتى مدة، توفي ﷺ سنة ٧٤هـ.
له ترجمة في: أسد الغابة (١٢٤/٦)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/١) كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم الحديث (٣٣٨) وقال أبو داود: وذكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.
وأخرجه النسائي في سننه (٢١٣/١) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم الحديث (٤٣٣) وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٧/١) كتاب الطهارة باب التيمم، رقم الحديث (٧٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/١) في كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ويصلي، ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت. رقم الحديث (١٠٣١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٦/١) في كتاب الطهارة رقم الحديث (٦٣٢) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبدالله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره". وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨/٨) برقم (٧٩٢٢)، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٨٨/١-١٨٩)، في كتاب الطهارة، باب جواز التيمم، وقال الدار قطني: "تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره". =

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ وصف الذي لم يعد الصلاة بإصابة السنة، و هو الذي لم يبطل حكم البدل بعد حصول المقصود به، فدل ذلك على أن القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يبطل حكم البدل.

= وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٥٦): "رواه أبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً، ورواه الدار قطني موصولاً ثم قال: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلاً إلا عبدالله بن نافع، وقال أبو داود: رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناحية عن بكر عن عطاء مرسلاً. قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ.

قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناحية جميعاً عن بكر موصولاً" انتهى.

وقال الآبادي في التعليق المغني على الدار قطني (١/١٨٩): "قال ابن القطان في الوهم والإيهام فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال".

المطلب الرابع

تطبيقات القاعـدة

الفرع الأول: إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة:

إذا أراد الطهارة للصلاة فلم يجد الماء، أو وجده ولكن لم يستطع استعماله لشدة برد أو مرض، فتيمم وصلى بتيممه، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بتسخينه أو زوال مرضه، فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم[1].

وقد ذكر هذه المسألة الكاساني، واستدل لها بالقاعدة فقال: إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف، وإن كان في الوقت فكذلك عند عامة العلماء.

ثم استدل بالقاعدة فقال: "ولنا أن الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء، فإذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعاً، فيحكم بصحتها، فلا معنى لوجوب الإعادة؛ ولأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل"[2].

الفرع الثاني: إذا صلى المعذور في بيته ثم شهد الجمعة وصلاها مع الإمام:

من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر، والعبد والمرأة، والمريض وسائر المعذورين، له أنه يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم[3].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو (١١/١٠٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢٢).

أما إذا صلى المعذور الظهر في بيته ثم شهد الجمعة، فهل فرضه الظهر أو الجمعة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن فرضه الظهر فلم تبطل الظهر، والجمعة نفل، واختاره أكثر الحنابلة[1] وزفر[2] من الحنفية[3].

القول الثاني: أن فرضه الجمعة وتبطل صلاة الظهر، وتصير تطوعاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة[4].

وقد ذكر هذه المسألة الكاساني، وبين أن أصحاب القول الأول استدلوا بالقاعدة فقال: "إذا صلى المعذور الظهر في بيته، ثم شهد الجمعة وصلاها مع الإمام فإن فرضه الجمعة، ويصير الظهر تطوعاً؛ لأن القادر مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر، فإذا أدى انعقدت جمعته فرضاً، ولا تنعقد فرضاً إلا بعد ارتفاض الظهر، لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتصور، فيرتفض ظُهرَه ضرورة انعقاد الجمعة فرضاً.

وعند زفر: أن الظهر فرضه؛ لأن الظهر عنده خلف عن الجمعة، فكان شرطه العجز عن الأصل، وقد تحقق عند الأداء، فصح الخلف فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله"[5].

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٢٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٥/١٧٩-١٨٠).

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري من بني تميم، ولد سنة ١١٠هـ، وهو من أصحاب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، نزل البصرة وتفقهوا عليه، توفي – رحمه الله – سنة١٥٨هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/٢٠٧)، وفيات الأعيان (١/٣١٧)، شذرات الذهب (١/٢٤٣).

(٣) انظر: قول زفر في بدائع الصنائع (١/٥٨٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٨٠)، المغني (٣/٢٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٨٠).

الفرع الثالث: المتمتع إذا وجد الهدي بعد التحلل:

المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يأتي بالبدل وهو صوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء، فقد حكى ابن هبيرة فيها الإجماع فقال: "وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[2].

لكن لو وجد المتمتع الهدي بعد أن حلق أو قصر وتحلل من إحرامه قبل أن يصوم السبعة فإن صومه لا يبطل ولا يجب عليه الهدي.

وقد ذكر هذه المسألة الزركشي وذهب إلى أنه إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل؛ أن الأمر يمضي ولا يبطل صومه: لأن الوقت مضيق فقال: "إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نظر: فإن كان الوقت مضيقاً فقد مضى الأمر، كما لو كان ماله غائباً وتيمم لعدم القدرة وصلى ثم رجع المال، ولا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي وصام، ثم عاد المال، لأن وقته مضيق كالصلاة"[3].

وذكر هذه المسألة الكاساني في بدائع الصنائع وذهب إلى أن المتمتع إذا وجد الهدي بعد أن تحلل من إحرامه أن صومه صحيح واستدل لذلك بالقاعدة فقال: "لو وجد المتمتع الهدي في أيام الذبح، أو بعدما حلق أو قصر، فحل قبل أن يصوم السبعة صح

---

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإفصاح (١/٢٨١).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (١/٢٢٢).

صومه ولا يجب عليه الهدي: لأن المقصود من البدل وهو التحلل قد حصل، فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء"[1].

وذكر هذه المسألة السرخسي في المبسوط، ورأى أن حكم من وجد الهدي بعد التحلل من الإحرام يوم النحر أنه يستمر في صومه و لا يعود إلى الأصل وهو الهدي فقال: "ولو وجد الهدي بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدي: لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا قدر على أصل الهدي بعد ما يحل يوم النحر: لأن المقصود هو التحلل، فإنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل وهو كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وأما صوم السبعة ليس ببدل فيما هو المقصود وهو التحلل"[2].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٨١).

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ت٣١٨هـ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ط(٣) ١٤١١هـ.

(٢) أحكام البدل في الفقه الإسلامي: للدكتور عبدالله بن محمد الجمعة. نشر مكتبة التدمرية بالرياض، ط(١). ١٤٢٩هـ.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ. طبع المطبعة الوهبية في مصر، ١٢٨٠هـ.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت. ١٤٠٥هـ.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت. ط(١) ١٣٩٩هـ.

(٦) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض. طبع دار الكتب العلمية في بيروت. ط (١) ١٤١١هـ.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، طبع دار ابن حزم بيروت. ط(١) ١٤٢٠هـ.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل في بيروت، ١٤١٢هـ.

(٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، راجعه طه عبدالرؤوف، طبع دار

الجيل في بيروت.

(١٠) الأعلام: لخير الدين الزركلي ت١٣٩٥هـ طبع دار العلم للملايين، ط(٥).

(١١) الإفصاح عن معاني الصحاح: لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ٥٦٠هـ، طبع مطابع الدجوي بالقاهرة، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٣٩٨هـ.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (٢).

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ تحقيق عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط (٢) ١٤٣١هـ.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، ط (٢) ١٤١٩هـ.

(١٥) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، تحقيق محمد المصري، نشر مركز المخطوطات والتراث بالكويت، ط(١) ١٤٠٧هـ.

(١٦) تاج التراجم في طبقات الحنفية: للشيخ زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، طبع مطبعة العاني في بغداد ونشر مكتبة المثنى في بغداد ١٩٦٢م.

(١٧) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت.

(١٨) تأسيس النظر: لأبي زيد عبيدالله بن عيسى الدبوسي الحنفي ٤٣٠هـ، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، طبع دار ابن زيدون في بيروت.

(١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ، طبع دار المعرفة في بيروت ط (٢) مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة بولاق ١٣١٥هـ.

(٢٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين والدكتور عوض بن محمد القرني والدكتور أحمد بن محمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض ط(١) ١٤٢١هـ.

(٢١) التحرير شرح الجامع الكبير: لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري الحنفي ت٦٣٦هـ، له نسخة خطية مصورة بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى عن المكتبة الأزهرية تحت رقم٢٨٠٢/٤٤١٤٧ بخيت.

(٢٢) تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

(٢٣) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق الشيخ خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (١) ١٤٢٥هـ.

(٢٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور: تأليف الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، طبع دار ابن حزم في بيروت، ط (١) ١٤٣٠هـ.

(٢٥) التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري ت٣٧٨هـ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. طبع دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ.

(٢٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب

الحنبلي ت٧٧٥هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان بالقاهرة، ١٤١٩هـ.

(٢٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، علق عليه وصححه عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع مطبعة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

(٢٨) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: للشيخ وليد بن راشد السعدان، بحث مطبوع بالحاسب.

(٢٩) تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، طبع دار الفكر في بيروت، ط (١) ١٤٠٤هـ.

(٣٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٥هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٨هـ.

(٣١) الجامع الصحيح (صحيح البخاري): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، ١٩٦٦م.

(٣٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط نشر دار العروبة بالكويت، ط (٢)، ١٤٠٧هـ.

(٣٤) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: تأليف الدكتور علي أحمد الندوي، نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط (١) ١٤٢١هـ.

(٣٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد

القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ، تحقيق د.عبدالفتاح الحلو، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي في مصر، ١٣٩٨هـ.

(٣٦) جواهرالإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر المكتبة الثقافية في بيروت.

(٣٧) الحاجة وأثرها في الأحكام: للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، نشر كنوز إشبيليا بالرياض ط (١) ١٤٢٩هـ.

(٣٨) حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي وهي حاشية على منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبع مطبعة مصطفى الحلبي في مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ.

(٣٩) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت سنة٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (١) ١٤١٤هـ.

(٤٠) الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي ت١١٠٢هـ، طبع دار صادر في بيروت.

(٤١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٣هـ.

(٤٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

(٤٣) ديوان امرئ القيس وملحقاته: بشرح أبي سعيد السكري ت٢٧٥هـ تحقيق الدكتور أنور عليان أبو سويلم والدكتور محمد علي الشوابكة، نشر مركز زايد للتراث بدولة الإمارات العربية المتحدة، ط (١) ١٤٢١هـ.

(٤٤) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط (١) ١٩٩٤م.

(٤٥) ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية، ١٩٧٢م.

(٤٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت١٢٥١هـ طبع مصطفى البابي الحلبي في مصر، ط (٢)، ١٣٨٦هـ.

(٤٧) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبع ونشر دار النشر الدولي، ط (٢) ١٤١٦هـ.

(٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ تحقيق الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- والدكتور عبدالرحمن العثيمين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (١) ١٤١٦هـ.

(٥٠) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، فهرسه كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.

(٥١) سنن الدارمي: لأبي محمد بن عبدالرحمن الدارمي ت٢٥٥هـ، طبع بعناية محمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٥٢) سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع عالم الكتب في بيروت، ط (٤) ١٤٠٦هـ.

(٥٣) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد بالهند، ١٣٤٤هـ.

(٥٤) سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، ترقيم عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٥٥) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٥٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

(٥٧) شرح الزيادات: لحسن بن منصور الأوز جندي المعروف بقاضي خان الحنفي ت٥٩٢هـ، مخطوط مصور بمركز البحث بجامعة أم القرى برقم (١٦٨) فقه حنفي مصور عن نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٢٩٢٠) ورقم (٤٤٢٦٥).

(٥٨) شرح السير الكبير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣هـ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، نشر معهد المخطوطات بالقاهرة، ١٩٧١هـ.

(٥٩) شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، تصحيح وتعليق الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، طبع دار القلم في دمشق، ط (٦) ١٣٩٣هـ.

(٦٠) الشرح الكبير: لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت٦٨٢هـ، ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

(٦١) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور نزيه حماد الدكتور محمد الزحيلي، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

(٦٢) شرح المجلة: لسليم رستم باز اللبناني طبع المطبعة الأدبية في بيروت ط (٣) ١٩٣٣م مصور عن طبعة الأستانة ١٣٠٥هـ.

(٦٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأحمد بن علي المنجور ت٩٩٥هـ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، طبع عالم الكتب في بيروت. نشر دار عبدالله الشنقيطي في مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٢٣هـ.

(٦٤) شرح مجلة الأحكام: لمحمد خالد الأتاسي ت ١٣٢٦هـ وأتمها ابنه طاهر ت١٣٤١هـ، نشر المكتبة الحبيبية في باكستان.

(٦٥) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ. نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٦٦) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: تأليف محمد عليش، نشر مكتبة النجاح في ليبيا.

(٦٧) الشعر والشعراء: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٨٩٩هـ، تحقيق د.مفيد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠١هـ.

(٦٨) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية في مصر ط (١) ١٣٨٥هـ.

(٦٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، نشر دار مكتبة الحياة في بيروت.

(٧٠) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، طبع دار المعرفة في بيروت.

(٧١) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار الرائد في بيروت ١٤٠١هـ.

(٧٢) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير

ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر ط (١) ١٣٨٩هـ.

(٧٣) غرر الأحكام في فروع الحنفية مطبوع مع شرحه در الحكام: لمحمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسروا ت٨٨٥هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٩هـ.

(٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.

(٧٥) فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، ط (١) ١٣٨٩هـ.

(٧٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ط (١)، ١٣٢٤هـ.

(٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت٦٦٠هـ، طبع دار الكتب في بيروت.

(٧٨) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: تأليف الدكتور محمد الروكي، طبع دار القلم في بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

(٧٩) القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ت٥٨٧هـ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج: للشيخ بدر بن راشد آل عبداللطيف (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، العام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ).

(٨٠) القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ت ٥٨٧هـ من أول كتاب الإجارة حتى آخر كتاب الوقف والصدقة: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن

البليهد (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي ١٤٣٠/١٤٣١هـ.

(٨١) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: للشيخ عزت عبيد الدعاس، طبع دار الترمذي في بيروت، ط (٣) ١٤٠٩هـ.

(٨٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد الزحيلي. طبع دار الفكر بدمشق، ط (١) ١٤٢٨هـ.

(٨٣) القواعد الفقهية: للدكتور علي بن أحمد الندوي، طبع دار القلم، ط (٣) ١٤١٤هـ.

(٨٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار الفرقان في الأردن، ط (١) ١٤٢٠هـ.

(٨٥) القواعد والأصول الجامعة: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ط (٢) ١٤١٠هـ.

(٨٦) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، نشر معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

(٨٧) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: للدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، طبع دار التأصيل بالقاهرة، ط (١) ١٤٢٢هـ.

(٨٨) القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير: للدكتور عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر عمادة البحث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط (١)، ١٤٢٣هـ.

(٨٩) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري ت ٦٣٦هـ: تأليف الدكتور علي أحمد الندوي، طبع مطبعة المدني في

مصر، ط (١)، ١٤١١هـ.

(٩٠) القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

(٩١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، ط (١) ١٤١٧هـ.

(٩٢) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تحقيق د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ١٣٩٨هـ.

(٩٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٩٤) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، طبع دار صادر في بيروت، ١٩٧٤م.

(٩٥) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم: لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي ت٣٧٠هـ، مطبوع مع معجم الشعراء للمرزباني، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٩٦) المبدع في شرح المقنع:لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٩٤هـ.

(٩٧) المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣هـ، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (٢).

(٩٨) مجامع الحقائق: لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ت ١١٧٦هـ، مطبوع مع شرحه منافع الدقائق، طبع مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ١٣٠٣هـ.

(٩٩) مجلة الأحكام العدلية: تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية، طبع بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، طبع دار ابن حزم، ط (١) ١٤٢٤هـ.

(١٠٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ، خرج أحاديثه خليل عمران المنصور، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ١٤١٩هـ.

(١٠١) مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

(١٠٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ت ٧٦١هـ، تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط (١) ١٤١٤هـ.

(١٠٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد في جدة.

(١٠٤) مختصر طبقات الحنابلة: للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي الحنبلي، دراسة فواز الزمرلي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت ط (١) ١٤٠٦هـ.

(١٠٥) المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، نشر دار القلم بدمشق، ط (١) ١٤١٨هـ.

(١٠٦) المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند، ١٣٣٥هـ.

(١٠٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين،

طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤١٢-١٤٢١هـ.

(١٠٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ، طبع المكتبة العلمية في بيروت.

(١٠٩) المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت٧٠٩هـ. طبع المكتب الإسلامي بدمشق. ١٤٠١هـ.

(١١٠) معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ وهو شرح سنن أبي داود، طبع المطبعة العلمية بحلب في سوريا، ط (١) ١٣٥٢هـ.

(١١١) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ. تحقيق د. محمود الطحان نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

(١١٢) معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة. نشر مكتبة المثنى في بيروت. ١٣٨٠هـ.

(١١٣) معجم لغة الفقهاء: تأليف أ. د. محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قينبي، طبع دار النفائس في بيروت، ط (١) ١٤٠٥هـ.

(١١٤) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر ط (٣) ١٤٠٥هـ.

(١١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، ١٣٧٧هـ.

(١١٦) المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو. طبع دار هجر بالقاهرة، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

(١١٧) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن

محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٠هـ.

(١١٨) المتع في القواعد الفقهية: للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، نشر دار زدني بالرياض، ط (١) ١٤٢٨هـ.

(١١٩) المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، طبع شركة دار الكويت للصحافة، نشر وزارة الشئون الإسلامية في الكويت، ط(٢) ١٤٠٥هـ.

(١٢٠) المهذب في فقه مذهب الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ طبع دار الفكر في بيروت.

(١٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، طبع دار الكتاب اللبناني، نشر مكتبة النجاح في ليبيا.

(١٢٢) موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (١) ١٤٢٤هـ.

(١٢٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير): لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر ت٩٨٨هـ مطبوع معه العناية شرح الهداية، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، ط (١) ١٣٨٩هـ.

(١٢٤) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد بن محمد الغزي العامري الشافعي ت١٢١٤هـ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، نشر دار الفكر في دمشق ١٤٠٢هـ.

(١٢٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير

بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت. نشر المكتبة الإسلامية.

(١٢٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

(١٢٧) الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ. نشر المكتبة التجارية في مكة المكرمة.

(١٢٨) هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): تأليف إسماعيل باشا البغدادي ت١٣٣٩هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٢٩) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (٤) ١٤١٦هـ.

(١٣٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١هـ. تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت، ١٩٧٢هـ.

* * * *